

رسالة إلى كل فتاة مُنِعَتْ من الزواج بمن أحبته

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ العلامة المحدث

مصطفى بن العدوي



تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث مصطفى بن العدوي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فهذا بحث حديثي فقهي في موضوع من الأهمية بمكان؛ ألا وهو «**الاستئذان عند النكاح**»، استئذان من يُراد تزويجها بكرًا كانت أو ثيبًا أو يتيمة، وكذا حكم استئذان الصغيرة التي لم تبلغ.

أعده أخي في الله/ أحمد بن محمود بن رجب -حفظه الله تعالى-، وقد اعتنى فيه بصحة الأحاديث والآثار التي أوردها، وحكم عليها بما تستحقه صحةً أو ضعفًا، فالله أسأل أن يوفقه لكل خير.

هذا، وقد أورد كذلك أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب وغيرهم، وقد نظرت في عمله فألفيته والحمد لله نافعًا، فجزاه الله خيرًا ووفقه لمزيد من العلم والعمل والدعوة إلى الله ورزقنا الله وإياه الإخلاص.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوى

غرة رمضان سنة (١٤٣٢ هـ)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين والمتقين، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله ﷺ النبي الصادق الأمين.

أما بعد:

فالزواج من أعظم النعم، ففيه مودة وسكن واستقرار، وكي يستقيم هذا الزواج لابد أن يؤسس على الرضا والقبول من الطرفين؛ الزوج والزوجة، فأيُّ زواج هذا الذي ينبني على الإجبار؟! بل أيُّ دين يرضى بهذا؟! فليس في كتاب الله أو في صحيح سنة رسول الله أيُّ أمر أو حث على إكراه الفتاة على الزواج من أيِّ شخص مهما بلغت درجته من التقوى والإيمان والصلاح، أو حتى بمقاييس أهل الدنيا مهما بلغ غناه أو منصبه، بل حثت وأمرت الشريعة الإسلامية بخلاف هذا تمامًا ؛ ألا وهو الأمر بمشاورة الفتاة والأخذ برأيها ووضعه في الاعتبار، بل بفسخ الزواج وإبطاله من أصله إذا أُكرهت عليه أو زوجت بدون موافقتها، بل لا بد من النظر في رأيها هل توافق على الزواج من هذا الشخص أو لا توافق؟ ولما كان شأن كثير من الناس لجهلٍ بهذه الشريعة السمحة، أن يهمشوا ولا يلتفتوا ولا يرجعوا لرأي الفتاة، والاعتبار به، فتزوج البنت من شاب لا تحبه ولا تهواه، بل ربما دفعوا بها إلى شيخٍ كبيرٍ في السن، هى لا تُحبه ولا تريده، بل ربما يكون أكبر من أبيها، ولكنه لحب المال والمنصب عند بعض العائلات، ولما كان هذا متفشيًا في كثير من الناس، وفي كثيرٍ من الأوساط، حتى الأوساط التى تدعي التمدن والتحضر والثقافة، وهم يعرفون أو لا يعرفون أنهم بإجبارهم للفتاة على الزواج بمن لا تحب ولا تهوى، يضربون بأمر رسول الله عرض الحائط ولا ينفذونه، ثم ماذا يكون بعد غير فتاة

تعيش منكسرة مجروحة مقهورة مجبرة، مع شخص هى لا تحبه ولا تريده، من أجل هذا كله، آثرت أن أكتب هذه الورقات، لتكون بمثابة إنذار ونداء للآباء أن اتقوا الله في بناتكم، وعليكم بسنة نبيكم محمد ﷺ لا تغفلوا عنها، فلا تجبروا فتياتكم على الزواج بمن لا يحبون، فهن من سيعشن مع هؤلاء الأزواج وليس أنتم، وإنما عليكم النصح والتذكير، ورفض الفساق وحسب.

والله وراءه قصد السبيل والحمد لله رب العالمين

كتبه

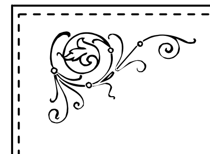
أحمد بن محمود آل رجب

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث:

(شهر رجب ١٤٣٢هجريًا، الموافق شهر يونيو/٢٠١١م)

الشرقية - منشأة أبو عمر - قرية خالد بن الوليد.

نزيل منية سمنود، هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

شكر واعتراف بالجميل

فقد أكرمنا الله بقدومنا على شيخنا العالم الرباني المحدث الكبير، والفقيه الشهير، فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي – حفظه الله– وتعلمنا على يديه تخريج حديث رسول الله ﷺ وفق منهج قويم، هو منهج المتقدمين في الأصل، وفهمنا من الشيخ كيف يكون تخريج الأخبار، وكيف يُميز الصحيح من السقيم، وكيف تبحث وتدقق حتى تكتشف علة الحديث، وعدم العجلة في الحكم على الأخبار، إنما يلزم التريث والصبر على جمع الطرق والتدقيق في الألفاظ، مع الإستفادة من أقوال كل من سبقنا في هذا العلم الشريف، ومع عدم إغفال النظر في إعلالات الأئمة الكبار.

وأشكر الله أولًا وأخيرًا فهو صاحب النعمة والفضل، ثم أشكر أبي وأمي وجدتي –حفظهم الله من كل مكروه وسوء–، ولا أنسى أن أشكر صاحب الفضل الأول عليَّ بعد الله عز وجل، حسنة الأيام صاحب الفضيلة العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخي الشيخ؛ أبا عبد الله مصطفى بن العدوي، على ما يقدمه من بذل وقته وعلمه وماله وجهده؛ فيما أفادني وأفاد إخواني من طلبة العلم.

وأشكر شيخنا أن راجع معي هذا البحث كاملًا بفضل الله، بل وناقشته مع فضيلته ثلاث مرات كاملًا، مرة في المكتبة في درس العرض حيث التدقيق في كل كلمة، وسند، ومتن، وقول كل عالم، وفي المسجد على الملأ بين عامة الناس، وعلى الهواء مباشرة في قناة (الحافظ الفضائية)، فأفادني وعلمني، ووجهني، ونصحني، فجزاه الله كل خير وأطال الله عمره في طاعته، فجزاه الله كل خير من عالم جليل، وبارك الله فيه وفي أولاده وأهل بيته، وحفظه بحفظه الجميل.



خطتي في البحث

١- جمع الأحاديث في المسألة عن رسول الله ﷺ مع الحكم عليها بما تستحق من صحة وضعفًا على قواعد أهل الحديث، لا سيما المتقدمين منهم.

٢- إيراد الآثار عن الصحابة والتابعين مع الحكم عليها.

٣- إذا كان في المسألة إجماع ذكرته.

٤- أذكر أقوال المذاهب الأربعة وأقوال أهل العلم المعتبرين، وبعض المعاصرين.

٥- أذكر بعض الفتاوى لأهل العلم.

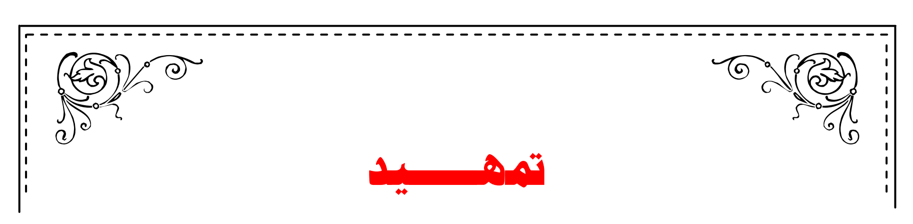
٦- أرجح في المسألة الخلافية بما يرجحه الدليل من وجهة نظري مع ذكر رأي شيخي العدوي ، وألخص إذا لم يكن هناك خلاف.

۞ تنبيه:

أحيانًا تتعدد طرق الحديث أو الأثر مع شدة ضعفها، فأذكر بعضها مشيرًا إلى أنَّ هناك غيرها لكنه غير ثابت، حتى لا أثقل الحواشي على القارئ، وإنما نبهت على هذا حتى لا يظن شخص أننا غفلنا عن الطرق التي لم نوردها في تخريج الأخبار.

وصلِّ اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.



تمهـــــيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

المرأة حالها لا يخرج عن حالين:

١ ـ الثيب. ٢ ـ البكر.

أولاً الثيب: لا تزوج الثيب إلا بإذنها.

لا تنكح الثيب إلا بإذنها؛ والدليل على ذلك صحيح السنة، ونُقل الإجماع، إلا من شذَّ.

❁ الأدلة من السنة:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

«قلت أحمد»: والأيم هي الثيب، والثيب من النساء: هي التي تزوجت وفارقها زوجها بأيِّ وجه كان بعد أن مسَّها. «لسان العرب» (٢/١٥٣). قال الحافظ في «الفتح» (٩/٩٨): "وظاهر الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها البكر، وهذا هو الأصل في الأيم" اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في غير موضع من «صحيحه» (٥١٣٨)، و(٦٩٤٥)، وأبو داود
=

٣- عن ابن عباس ﭭ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»(١).

=

(٢١٠١) وغيرهما.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٣٤) – وهو آخر حديث في العلل كلها- ليس بقصد تضعيفه إنما لبيان أوجه اختلافٍ في بعض طرقه، ورجح ما أخرجه البخاري في «صحيحه».

تنبيه: والصحيح أن خنساء كانت ثيبًا ولم تكن بكرًا

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: الصحيح رواية من رواه بلفظ: (ثيب) حين عرضت عليه الحديث، والرواية التي فيها أنها كانت بكرًا ضعيفة لا تثبت، والله أعلم.

(١) صحيح: أما قوله: (والبكر يستأذنها أبوها) فشاذة واليك بيان ذلك:

الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤)، وسعيد في «سننه»، (٥٥٦) ومن طريقهما مسلم في «صحيحه» (١٤٢١) من طريق سعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد،

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٩)، وفي «مسنده» (١/ ٢٢٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي داود (٢٠٩٨) من طريق القعنبي، وأحمد بن يونس، والنسائي (٣٢٦١)، وأبو عوانة (٤٢٥٤) من طريق شعبة بن الحجاج.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد (١/ ٣٤٥)، ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٩) من طريق وكيع بن الجراح. وأحمد في «المسند» كذلك (١/ ٣٦٢) من طريق عبد الله بن نمير.

والدرامي في «سننه» (٢٢٣٤) من طريق خالد بن مخلد، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، وأبو عوانة (٤٢٥٢) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني في «سننه» (٣٥٨٠) من طريق زيد بن الحباب، والدارقطني (٣٥٨٤) من طريق يحيي بن سعيد.

وغيرهم، كلهم (أربعة عشر راويًا وأكثر) : عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وقد تابع مالكًا في هذا الحديث سفيان الثوري:

=

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٨٢) عن الثوري، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(قلت أحمد) : وهذا هو اللفظ الثابت الصحيح للحديث.

أما سفيان بن عيينة فقد روى هذا الحديث واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم (١٤٢٠) في المتابعات من طريق ابن أبي عمر.

وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٩)، والنسائي (٣٢٦٤) من طريق محمد بن منصور، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق هارون بن معروف، والدارقطني في «سننه» (٣٥٨٢) من طريق يوسف بن موسى، وعمر بن علي، وغيرهم، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: (والبكر يستأذنها أبوها).

وأخرجه مسلم (١٤٢١) من طريق قتيبة بن سعيد، والحميدي في «مسنده» (٥٢٧)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٤٢٥٥) من طريق أحمد بن حنبل، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٣٤) من طريق أسد بن موسى، وغيرهم، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)

(قلت): فلما وقع الخلاف على سفيان بهذه الصورة، والرواة عنه ثقات على الوجهين: تبين أنَّ الوهم من سفيان بن عيينة في زيادة لفظة: (يستأذنها أبوها)، والقول بتوهيم سفيان للآتي ذكره:

١ ـ خالفه مالك والثوري.

٢ ـ اختُلف عليه، والرواة عنه على الوجهين ثقات أثبات.

٣ ـ نص غير واحد من العلماء على وهمه في هذه اللفظة.

وإليك أقوال العلماء في هذه الزيادة:

١ ـ قول الدارقطني ـ رحمه الله ـ انظر «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥١): وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: **(والبكر يستأمرها أبوها)** ، فإنا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم.

٢- قال أبو داود السجستاني صاحب «السنن» عقب حديث رقم (٢٠٩٩) : «أبوها ليس بمحفوظ».

٣ ـ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٦) : «وزيادة ابن عيينة غير محفوظة، والله =

٤- عن أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «**نعم**». قُلْت: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»(١).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**»(٢).

۞ الآثــــار:

١- أثر عبد الله بن عمر: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ»(٣).

٢-أثر الشعبي، قال:« يَسْتَأْمِرُ الْأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ»(٤).

٣-أثر طاوس، قال: «لاَ يُكْرِهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ عَلَى نِكَاحٍ هِيَ تَكْرَهُهُ»(٥).

٤- أثر عطاء بن أبي رباح: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي

=

أعلم».

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم(١٤٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، والدارمي (٢٢٣٢)، والبزار (١٥/ ١٥٨٢)، وفي «مستخرج أبي عوانة» (٤٢٤١)، كلهم من طريق الأوزاعي: عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به. ويحيى بن أبي كثير ثقة يدلس، وقد صرح بالتحديث كما عند أبي عوانة في «المستخرج».

(٣) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢٩) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه حبيبًا لم أعرفه، وبالبحث في تلاميذ نافع مولى ابن عمر تبين لي حبيبان، وكلاهما ثقة فلا يضر إذا كان حبيب هذا ثقة، فالأثر صحيح كما ذكرت وإلا فلا، والله أعلم.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٣٠) عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي. ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٦) ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن الشعبي

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٨)، وفيه: ابن جريج مدلس وقد عنعن، وسليمان الأزدي صدوق يخطئ.

أَبْضَاعِهِنَّ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَالْأَبُ يَسْتَأْمِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].

٥- أثر طاوس: «عن ابن طاوس، عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: إِلَّا الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، لَا يُكْرَهُوا، وَأَشَدُّ بَأْسًا»[(٢)].

۞ الإجماع:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وردُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت»[(٣)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأجمعو أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»[(٤)].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها؛ فالنكاح مردود»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين»[(٦)].

---

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق في « مصنفه» (١٠٣٢٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: وهو ابن رباح، به.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٠٣٢٦) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٣) «الفتح» (٩/ ١٠١).

(٤) «الإجماع» (١/ ٧٣).

(٥) «شرح السنة» (٩/ ٣١).

(٦) «مجموع الفتاوى »(٣٢/ ٣٩).

أقوال العلماء:

❁ **الأحناف: قال السرخسي**: «نكاح الثيب لا ينفذ بدون رضاها، وهو مجمع عليه»[(١)].

❁ **المالكية: قال سحنون وغيره من رواة مالك**: «قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك»[(٢)].

❁ **الشافعية: جاء في «المجموع»**: «فالثيب البالغ لا يُزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا»[(٣)].

❁ **الحنابلة: قال عبد الله**: «سمعت أبي يقول: الثيب ليس فيه اختلاف لا تزوج إلا بإذنها»[(٤)].

قال ابن قدامة: «وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد»[(٥)].

قال المرداوي: «الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع»[(٦)].

وقال ابن حزم: «إذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ، فأما الثيب فتنكح من شاءت وإن كره الأب»[(٧)].

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٩).
(٢) «المدونة» (٢/ ١٤١).
(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٧/ ٣٢٦).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٣٢٦).
(٥) «المغني» (٩/ ٤٠٦).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٥٧).
(٧) «المحلى» (٩/ ٤٥٩).
(قلت) : أما قول أبي محمد بن حزم: «وإن كره الأب فلا نوافقه عليها»، فولاية الأب على
=

قال الحافظ: « قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود): هكذا أطلق فشمل البكر والثيب»[(١)].

قال الشوكاني: «والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد؛ لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام»[(٢)].

۞ الخلاصة:

ثبت بالنص والإجماع والآثار عن بعض التابعين وأقوال المذاهب كلها:

أنه لا يجوز أن تجبر الثيب على النكاح إطلاقًا[(٣)]، وما نقل عن الحسن البصري، والنخعي أنهما خالفا في ذلك فهو شذوذ منهما.

فكيف للولي أن يجبر المرأة على الزواج بشخص لا تحبه ولا تهواه ولا ترضاه، أيُّ دين يأمر بهذا؟!

بل إنَّ الرسول الكريم ﷺأوجب استئذانها، ثم إن الذي سيعيش مع هذا الزوج في بيت واحد وتحت سقف واحدٍ، وينام معه في فراش واحد؛ هى المرأة وليس والدها، فكيف يسمح لنفسه أن يكرهها على شيء لا تحبه وإن زعم أنه أصلح لها؟!

=

ابنته البكر أو الثيب إذا لم يكن عاضلًا-أي: يمنعها من التزويج بدون سبب مقبول شرعًا-؛ شرط في صحة الزواج، وقد بينت هذا في كتابي: (الإيضاح لأحكام الولاية في النكاح) يسر الله طبعه قريبًا.

(١) «الفتح» (٩/ ١٠١).

(٢) «نيل الأوطار»(١٢/ ٨٧).

(٣) هذا فيما يتعلق بالثيب الكبيرة، أما الثيب الصغيرة: فقد قال ابن هبيرة: «واختلفوا هل يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة من بناته؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يملك ذلك. وقال الشافعي: ليس له إجبارها بوجه حتى تبلغ وتأذن.
ولأصحاب أحمد وجهان، أحدهما: جواز الإجبار، اختاره عبد العزيز، والآخر: المنع من ذلك. اختاره ابن بطه، وابن حامد، وغيرهما»، انظر «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ١٢٤).



المسألة الثانية

هل تستأذن البكر عند نكاحها؟

اختُلف في المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: أنها تُزوج بغير إذنها واستئذانها مستحب.**

وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق، وهذا للأب والجد فقط.

أما ما دون الأب أو الجد فبالإجماع لا يجوز لهم أن يجبروها على الزواج بمن لا تريد.

❁ **وإليك أدلتهم:**

أولًا: ليُعلم أن القائلين بأن البكر تجبر على النكاح لا يكاد يصح لهم دليل فضلًا عن قلة أدلتهم وها هي:

الأول: استدلوا بمفهوم المخالفة لحديث: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(١).

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٧٩)، والبيهقي في «سننه» (١٣٦٨٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٥٧)، كلهم من طريق: معمر بن راشد، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مرفوعًا، به، خالف معمر في هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، وسعيد بن أبي سلمة؛ فرووه عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مرفوعًا.

=

قالوا: فمعناه أنه ما دام ليس له مع الثيب أمر أن له على البكر أمرًا.

(قلت أحمد): والجواب على هذا سهل وميسور؛ إذ الحديث ضعيف.

وعلى فرض ثبوته، فليس معنى أنه ﷺ أثبت للثيب الإذن وأن وليها ليس له عليها أمر في نكاحها؛ أنه نفى ذلك عن الفتاة البكر، وإنما أثبت لها الإذن في أحاديث أخر.

الثاني: استدلوا بما ورد عن ابن عباس مرفوعًا: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،**

=

ورواه خالد بن مخلد، وعبد الرحمن بن مهدي، وشعبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وجماعة آخرون من الثقات كلهم: عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس مرفوعًا، به، كما عند مسلم (١٤٢١)، وأحمد في (المسند) (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وغيرهم، ولفظه: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا...) قال الإمام الدارقطني في «سننه» عقب حديث (٣٥٧٩) : "كذا رواه معمر، عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن اسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه".

وذكر الدارقطني في «سننه» (٣٥٧٥) بإسناده عن ابن إسحاق: ثنا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، به، ثم قال -رحمه الله-: «تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان. وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلًا، وخالفهما أيضا في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم».

فالحاصل أنّ الخبر بهذا اللفظ ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فصالح بن كيسان لم يسمعه من نافع وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل كما قال الدارقطني.

الثانية: مخالفة الثقات، والله اعلم.

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[(١)].

قالوا: فكونه ﷺ جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها،

وحملوا قوله ﷺ «**تُسْتَأْمَرُ**» للاستحباب، ومن باب تطييب النفس.

واستدلوا عليه فقالوا: معلوم أن الأم ليس لها في نكاح ابنتها شيء، لكن النبي ﷺ قال: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[(٢)].

فدل على أن الأمر أن تستأذن البكر هو من باب تطييب النفس والخاطر، والله أعلم.

(قلت أحمد): كلام الرسول واضح الدلالة في أن البكر تستأمر يعني: تستأذن، وينظر أولياؤها في أمرها، وهل توافق أو ترفض والمنقول من الحديث يقدم على المفهوم بالعقول، ولا دليل أن الأمر هنا من باب تطييب الخاطر، وحديث «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**» لا تقوم به حجة؛ إذ هو ضعيف، والله أعلم.

وعلى فرض ثبوته، فمعناه: حرضوا المرأة على ابنتها فهي قادرة على إقناعها إذا تقدم للفتاة زوج صالح ومناسب لها.

الثالث: استدلوا بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في تزويج أم كلثوم وها هو الحديث:

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُوم، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي**» فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢٠٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٤)، وغيرهما، وفي السند راوٍ مبهم لا يُعرف من هو.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالاَ: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ مُغْضَبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ ﷺ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: لاَ صَبْرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ. قَالَ: فَزَوَّجَاهُ»[١].

(قلت): وهو ضعيف كما هو واضح، فلا تقوم به حجة البته، والله المستعان[٢].

الرابع: استدلوا بأثر النخعي، والبصري.

قال النخعي: «أَمَّا الْبِكْرُ فَلاَ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَأَمَّا الثَّيِّبُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ اسَتَأْمَرَهَا»[٣].

الخامس: الحسن البصري، قال: «نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَ، أَوْ ثَيِّبًا، كَرِهَتْ، أَوْ لَمْ تَكْرَهْ»[٤].

(قلت أحمد): أما الحسن والنخعي، فخالفا الإجماع في الثيب، وأما في البكر فوافق قولهما قول بعض العلماء.

السادس: أثر الزهري، قال: «أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) **ضعيف من كل طرقه:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠) و الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٩)، وغيرهم، وكل طرقه تدور إما على مجهول، أو ضعيف جدًّا، أو انقطاع في السند، أو غير ذلك، فلا تصح بمجموعها ناهيك عن نكارة متنها.

وأخرجه الحاكم في (مستدركه ٤٦٨٤) قال الذهبي معقبًا: "منقطع"، ولفظة: «كل سبب ونسب» لها شواهد لا تخلو من ضعف ولا أراها تصح أيضـًا.

(٢) **وقد ثبت** أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ، كما في «صحيح البخاري» (٤٠٧١) وليس فيه أنه أجبرها أو لم يستأذنها.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦٢٠٧) قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

سَفِيهًا»[١].

السابع: أثر عامر الشعبي، قال: «لاَ يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إلاَّ الأَبُ»[٢].

الثامن: أثر آخر عن إبراهيم النخعي، قال: «الْبِكْرُ يُجْبِرُهَا أَبُوهَا»[٣].

التاسع: أثر عطاء: «عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أَيَجُوزُ نُكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ فَثَيِّبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ : لاَ، قَدْ مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أَمْرَهَا.»[٤].

أقوال الفقهاء -رحمهم الله- :

المالكية:

جاء في «الموطأ»: «وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن

---

(١) **صحيح عن الزهري:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٠٣٣٨) عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن والزهري قالا، به.

(قلت أحمد) : معمر لم يسمع من الحسن ولم يره، كما قال الإمام أحمد، ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (٧٨٦).

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦٢١١، ١٦٢٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه»(١٠٣٩٥، ١٠٤٠٠) من طرقهم: عن جابر بن يزيد الحارث، عن الشعبي، به، وجابر قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف رافضي»، وقال الحاكم: «ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه، ولا كرامة، كذاب».

(٣) **لم أجده مسندًا:** ذكره البيهقي في «الكبرى» (١٤٠٣٩) قال: «روينا». ولم يذكر إسنادًا، والله أعلم.

(٤) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦٦٨)، قال: ثنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء، به. وعلته عبد المجيد، إلى الضعف أقرب، وهو مدلس من الثالثة وقد عنعن انظر (التهذيب ٦ / ٣٨٢).

عبد الله: كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن»[(١)] .

قال يحيي: «قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها»[(٢)] .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأب لا ينكح الثيب من بناته إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر منهن بغير أمرها. وممن قال بهذا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه»[(٣)] .

وجاء عن الفقهاء السبعة أنهم كانوا يقولون:

الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيبًا فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها[(٤)] .

وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة ابن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل[(٥)] .

---

(١) **ضعيف**: رواه مالك في «الموطأ» حديث (٦)، ومالك لم يدرك القاسم وسالمًا؛ فالحديث منقطع. ط: دار ابن رجب.

(٢) **ضعيف**: رواه مالك في «الموطأ»(٧)، والبيهقي في «السنن» (١٣٦٦٦)، ومالك لم يدركهم.

(٣) «الاستذكار» (١٦/ ٢٣).

(٤) كذا في «المدونة»، وفي «سنن البيهقي» عمن أدرك فقهاءهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم.

(٥) هم الفقهاء السبعة.

❁ الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَيُّ وَلِيٍّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ أو بِكْرٍ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، إلَّا الْآبَاءَ في الْأَبْكَارِ، وَالسَّادَةَ في الْمَمَالِيكِ»(١).

قال الشافعي: «ويشبه دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، وجعل البكر تستأذن في نفسها؛ أن الولي الذي عنى - والله تعالى أعلم- الأب خاصة، فجعل الأيم أحق بنفسها منه، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب»(٢).

❁ الحنابلة:

قال المرداوي: «البكر البالغة له إجبارها أيضًا على الصحيح من المذهب مطلقًا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا؛ حيث قال: وبناته الأبكار. وعليه جماهير الأصحاب »(٣).

❁ تنبيه مهم:

قال الماوردي: «فأما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالإخوة والأعمام؛ فلا تخلو حالها معهم من أن تكون صغيرة، أو كبيرة، فإن كانت كبيرة لم يكن لهم إجبارها إجماعًا، وليس لهم تزويجها إلا بإذنها»(٤).

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٩).
(٢) «الأم» (٥/ ١٩).
(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٥٥).
(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٣).

القول الثاني: لا تزوج البكر البالغة إلا بعد موافقتها ورضاها

وهو قول الأحناف، ورواية عند أحمد، وقول الأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، ووافقهم أبو ثور، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم.

ومن المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي.

قلت: وهو الراجح لديَّ.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم -رحمهم الله-:

١- استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

(قلت): فكونه ﷺ جعل إذن البكر السكوت، فجعل لها إذنًا، وكما أنه لا يحل للأب أن يتصرف في مال ابنته البالغة بغير إذنها، فمن باب أولى لا يتصرف في بضعها إلا بإذنها، وما علمنا حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ أنه أجبر إحدى بناته على النكاح.

قال العيني: «نكاح البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره.

وقال: (**تُستأمر**) على صيغة المجهول يعني: تستشار النساء في عقد نكاحها»[(٢)]

٢- استدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ النبي ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**[(٣)]**، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم(١٤١٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٢٩- ٢٣٠).

(٣) «تستأمر»: يؤخذ إذنها عند نكاحها، أترضى أم لا؟.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٢١) سبق تخريجه.

(قلت أحمد): ففي الحديث بَيَّنَ النبي ﷺ أن البكر تُستأمر يعني: يأخذ وليها أمرها في نكاحها، وأصل الأمر الوجوب، وليس هناك قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، بل وبَيَّنَ النبي ﷺ في الحديث صفة إذنها.

قال الحافظ: «قوله: «**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله «**تستأمر**»: أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «**وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتُنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح»(٢).

٣- استدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**»(٣).

(قلت أحمد): فظاهر في الحديث الأمر باستئذان الثيب والبكر.

٤- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**» كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»،

---

(١) «الفتح» (٩/ ٩٩).

(٢) «الفتح» (٩/ ١٩٢).

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه.

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ: «**لاَ تُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ**»[(١)].

(قلت أحمد): وهذا الحديث من أقوى ما استُدل به على وجوب استئذان المرأة، لولا ما فيه من ضعف.

٥- حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خُطِبَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى جَانِبِ خِدْرِهَا[(٢)] فَقَالَ: «**إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ**»، فَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا لَمْ يُزَوِّجْهَا»[(٣)].

---

(١) **فيه ضعف:** رواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٧١) وابن أبي شيبة في «المصنف»(١٧٢٩)، كلهم من طريق جعفر بن عون: نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، نا أبو سعيد الخدري، به.
وربيعة بن عثمان: روى له مسلم، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، و ابن نمير، وابن سعد، والنسائي، والحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في (التقريب ١٩١٣) : «صدوق له أوهام»، بينما قال أبو زرعة: "إلى الصدق ما هو، و ليس بذاك القوي"، و قال أبو حاتم: "منكر الحديث، يكتب حديثه" (التهذيب ٣/ ٢٦).
«قلت أحمد»: فحديثه يُحسن على أقل تقدير، غير أنَّ علة هذا الخبر؛ (نهار بن عبد الله العبدي القيسي المدني) فقد روى عنه راويان، وقال النسائي "مدني لا بأس به" وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: "يخطئ"، وقال ابن خراش: "صدوق"، فحاصل أمره أنه لم يكد يوثق من معتبر، خاصة أنه انفرد بهذا الحديث، ولا ينفعه قول النسائي لا بأس به مع تفرده وغرابة المتن.

(٢) قال ابن الجزري في «النهاية»: "الخِدْرُ: ناحية في البيت يُتْرك عليها سِتْرٌ فتكون فيه الجارية البكر".

(٣) **في كل طرقه مقال، وإن حسنه بشواهده عالم فلا يُنكر عليه:** رواه عن رسول الله ﷺ عدد من الصحابة أبرزهم أبو هريرة، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو قتادة الأنصاري، وغيرهم
١- حديث أبي هريرة: عن أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٠٧)، وقال البيهقي: "رواه أبو الأسباط، وليس
=

بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل".

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له طريقان: الأول: أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عنها: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٤٩٤) ورجاله ثقات إلا أيوب بن عتبة، فهو ضعيف كما في «التقريب».

والآخر: يرويه فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة مختصرًا دون قوله: «فإن هي سكتت»،

أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣)، وفي الإسناد أبو حريز، قال الحافظ في «التقريب»: "صدوق يخطئ"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال أحمد: "منكر". ووثقه ابن معين، ولكن ابن عدي استنكر عليه الحديث في «الكامل»، فذكر ترجمته وذكر الحديث فيها دليل استنكاره إياه، في كثير من الأحيان، ثم قال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد".

٣- حديث أنس: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١١٣) قال: ثنا محمد بن نوح بن حرب، عن وهب بن حفص، عن عثمان بن أبي عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن حصين، عن ثابت البناني، عن أنس، به، قال الطبراني: "تفرد به عثمان بن أبي عبد الرحمن الطريفي".

قلت: وفي الإسناد وهب بن حفص الحراني متهم بالوضع.

٤- حديث ابن عباس: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤١٤)، وفي سنده: الحسن بن عيسى الدمشقي ليس له ترجمة، إلا أنني وجدت الحديث في ترجمته، وليس فيه جرح ولا تعديل، وكذلك فيه: عبد الله بن موسى، قال الخطيب في ترجمته: "في رواياته غرائب ومناكير وعجائب".

٥- حديث أبي قتادة الأنصاري: رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٧٤)، وفيه: إسحاق بن يسار شيخ الدولابي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: "لا يحتج به".

٦- حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في المعجم «الكبير» (١/ ٨٨) وخالف في المتن قوله: «فإن كرهتيه فقولي»، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف.

وهناك طرق اخرى مرسلة لهذا الحديث، وكلها لا تصح. قال شيخنا أبو عبد الله: "ضعيف لا يصح".

«قلت أحمد آل رجب»: والأمر كما ذكر شيخنا وهو ما أجنح إليه أنا أيضًا، لكن أحب أن أنبه على أنه إن حسنه بشواهده عالم فلا يُنكر عليه لأربعة أمور: لتعدد الطرق، ولرواية عدد من الصحابة له، ولكثرة مراسيله، ولعدم الضعف الشديد في كثير منها.

ومما يصلح شاهدًا قويًا له، حديث عائشة، وابن عباس، التاليين.

٦- بحديث رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1].

(١) منقطع: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) من طريق وكيع، والبيهقي في «الصغرى» (٢٤٠٠)، و«الكبرى» (١٣٧٧٦) من طريق عطاء، والدارقطني في «السنن» (٣٥٥٦) من طريق عون بن كهمس، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٤٢)، والدارقطني أيضًا (٣٥٥٧) من طريق جعفر بن سليمان، وابن أبي شيبة من طريق خالد بن إدريس (١٦٢١٤)، كلهم: عن كهمس، عن عبد الله ابن بريدة، عن عائشة، وبعضهم قال: «جاءت فتاة إلى عائشة».

وعلته: أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قاله البيهقي عقب حديث (١٣٦٧٦)، والدارقطني عقب حديث (٣٥٥٧) قال: "كلها مراسيل؛ ابن أبي بريدة لم يسمع عن عائشة شيئًا"، وذكر ذلك شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (١/ ٤٥٣) رقم (٤٨٣) ذكر الحديث وقال: "منقطع في «التهذيب» عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا".

(قلت أحمد) : بل رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٤٠) من طريق جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن ابن بريدة قال: «جاءت فتاة للنبي ﷺ.....؛ فهذا مرسل، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٩)، والصغرى (٣٢٦٩) من طريق علي بن غراب، ثنا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة مرة، ومرة عن علي بن غراب، عن كهمس، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن عائشة، عند الدارقطني في «السنن» (٣٥٥٦).

ورواه ابن ماجه في «السنن» (١٨٧٤) من طريق وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني الحديث في «العلل» (١٥/ ٨٩)، ورجح أن المرسل أصح، فقال -رحمه الله-: "رواه كهمس واختلف عليه:

فرواه جعفر بن سليمان، وعلي بن غراب، ووكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، عن كهمس، عن ابن بريدة: (أن فتاة أتت عائشة)، فيكون مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

=

٧- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا

=

فالخلاصة: أن الحديث مرسل لا يصح، والله أعلم.

(١) **ضعيف علته الإرسال**: أخرجه الدارقطني في غير موضع من «سننه» (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٥٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى»(٥٣٢٦)، وغيرهم، بأسانيدهم إلى حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، به.

وخالف حماد بن زيد عند أبي داود (٢٠٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٧٠)، وتابعه ابن علية في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٧٤) عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب.

قال الدارقطني: "والصحيح المرسل" عقب حديث (٣٥٦٦) في «سننه»، ورجح ابن أبي حاتم المرسل، وقال: "الوهم من حسين بن محمد؛ لأنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره"، وقال أبو زرعة: "حديث أيوب ليس هو بصحيح".

قال البيهقي (١٣٦٦٩) : "هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا"، وقال: "قال أبو داود: وكذلك يُروى مرسلًا معروفًا، قال الشيخ: رُوي من وجوه أخر عن عكرمة موصولًا، وهو خطأ".

ورواه معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حباب، واختلف عليه: فرواه مرة عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومرة عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والصواب المرسل كما مر، والله أعلم..، ومع ما ذُكر فقد صححه بطرقه وشواهده الحافظ ابن حجر، وجنح لتصحيحه شيخنا العدوي.

قال الحافظ في (الفتح ٩/ ١٩٦) : "وأما الطعن في الحديث فلا معنى له؛ فإن طرقه يقوى بعضها ببعض".

قال شيخنا العدوي في (جامع أحكام النساء ٣/ ٣٤٧) : "أما بالنسبة للبكر فقد ورد في شأنها أحاديث يقوي بعضها بعضًا".

وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا»[(١)].

۞ الآثــــار:

١- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه: كَانَ رضي الله عنه إذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَال: «**إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُكِ**».[(٢)]

---

(١) **ضعيف علته الإرسال ويشهد له ما سبق**: رواه الدارقطني في «سننه» (٣٥٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٧١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٠٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠٠١)، وفي «الصغير» (١٠٩٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢٠)، وغيرهم، من طرق: عن عبد الملك الزماري، عن سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ به، وروي عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه الدارقطني (٣٥٦٥)، وغيره، قال الدارقطني عقب حديث (٣٥٦٦) : "والصحيح المرسل".

ورواه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن عكرمة مرة، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرة، أخرجه الدارقطني (٣٥٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٦)، قال الدارقطني: "الصحيح المرسل"، وصوَّب البيهقي الإرسال، وكذا البغوي.

وعبد الملك الزماري منكر الحديث، كما قال البخاري، وأبو زرعة، فالحديث مرسل لا يصح، والله أعلم.

(قلت أحمد) : والأحاديث في رد نكاح البكر وإن لم تصح بمفردها لكنها قويَّة بمجموعها، وشاهدة لعموم الأحاديث المتفق على صحتها في الأمر باستئذان البكر في نفسها، والنّهي عن إنكاحها بدون إذنها.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، ثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة: أن عثمان بن عفان...، وفي «جامع التحصيل» للعلائي قال: "قال أبو زرعة: عكرمة، عن أبي بكر الصديق، وعلي رضي الله عنهما مرسلًا، فكيف يكون سمع من عثمان؟ ثم إن عليًّا توفي سنة ٤٠هـ، ولم يسمع منه عكرمة، وعثمان مات سنة ٣٥هـ فكيف يكون سمع منه؟! فالأثر منقطع".

٢- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يزوجُ الرجلُ أمتَهُ حتى يستأمرَها»[(١)].

❁ تنبيه:

(قلت أحمد): ما أردت أن أستطرد في ذكر الآثار؛ لكونها مرت في إذن الثيب، وهي تشمل البكر والثيب، وقد تقدمت، والله المستعان.

❁ الأحناف:

قال السرخسي: «قال رضي الله عنه[(٢)] : وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا».[(٣)]

❁ الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد: « قلت لأبي: فالبكر.

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟ قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زَوَّجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين، فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها»[(٤)].

قال ابن المنذر رحمه الله :«واختلفوا في البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح بغير

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦٢٠٤)، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن الحكم، قال: قال علي، به، وفيه: ليث بن سليم، ضعيف الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: "صدوق اختلط جدًّا ولم يميز حديثه فترك"، والحكم بن عتبة، ثقة يدلس ولم يصرح.

(٢) يقصد: أباحنيفة رحمه الله.

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢).

(٤) «مسائل عبد الله لأبيه» (١/ ٣٢٠- ٣٢١).

إذنها: فقالت طائفة: نكاحه إياها جائز، كذلك قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأبطلت طائفة نكاحها، فقالت: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ البكر والثيب إلا بإذنها. هذا قول الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه نقول، وذلك لأن النبي ﷺ قال قولًا عامًّا: «**لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن، ولاَ الثيب حَتَّى تُسْتَأْمرَ**»[١].

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: «وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران هما روايتان عند أحمد:

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك، والشافعي، وهو اختيار الخرقي، والقاضي، وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب»[٣].

وقال في موضع آخر: «وأيضًا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!»[٤].

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٦).
(٢) «المحلى» (٩/ ٤٥٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢).
(٤) السابق صـ ٢٣.

وقال في موضع آخر: «أما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي «صَحِيحِ مسلم»: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبى حينفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وهو القول الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته»(٢).

قال الشيخ ابن باز: وقد سئل الشيخ – رحمه الله-: ما حكم من يرغم ابنته على الزواج من رجل لا ترضاه؟.

«الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» فليس له أن يرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقيًّا، وإنما ينصح ويشير عليها بما يراه خيرًا لها، ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلًا صالحًا، فيشرع لها أن تطيعه وأن تقدر عطفه وحنوه عليها وإحسانه إليها، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب؛ للحديث المذكور، والله ولي التوفيق»(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: «وإذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع، ففي النكاح من باب أولى؛ لأنه أخطر وأعظم؛ إذ أن البيع إذا لم تصلح لك السلعة سهل عليك بيعها، لكن الزواج مشكل، فدل هذا على أنه لا أحد يجبر البنت على النكاح، ولو كانت بكرًا، ولو كان الأب هو الولي، فحرام عليه أن يجبرها ولا

---

(١) السابق صـ ٢٥.
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣).
(٣) «مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة» (٢٠/ ٤١٣) (١٧٥).

يصح العقد»[١].

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي -حفظه الله-: «والذي يظهر لي - والله أعلم-: أن البكر البالغ إن استأذنت فأبت ورفضت لا تجبر على الزواج للحديث؛ لأن فريقًا من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان، أما التفريق بين البكر والثيب فغايته أن للثيب حقوقًا أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب، هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم»[٢].

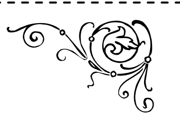
۞ الراجح في المسألة:

(قلت أحمد آل رجب): الراجح قول من قال: إن البكر البالغة لا تجبر على الزواج ممن لا ترضاه؛ للأدلة الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ثم إن المرأة هي التي ستتزوج، وليس أبوها، فكيف يجبرها بالزواج بمن لا ترضاه؟!.

ثم إن الذين قالوا: تجبر، ليس معهم دليل صحيح صريح يفيد ذلك، فلا تجبر فتاة على الزواج من شخص لا تقبله ولا تحبه، وإن كان صاحب دين وخلق وغنى وفيه كل الصفات الحسنة، وهى لا ترغب فيه فلا يَحق للأب أن يجبرها على الزواج منه، والله أعلم.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٥١).
(٢) «أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة في سؤال وجواب» صـ ١١٦ ط: دار ابن رجب، وفي «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٥٣).




المسألة الثالثة

اليتيمة، وهل تستأذن أم لا؟

۞ تعريف اليتيم:

قال ابن منظور: «واليتمُ في الناس فقدُ الصبي أباه قبل البلوغ»[١].

وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[٢]، لكنه لا يصح مرفوعًا

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٤٥)، ط: دار صادر، بيروت.

(٢) **أسانيده ضعيفة:** أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٢٧/ ٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٠)، وابن بشران في «أماليه» (٩٦٨)، والدارقطني في «العلل»(١٤١/ ٤)، من طرق عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي، به، وجويبر ضعيف جدًّا كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»(٧٣٣١)، بسنده إلى عبد الكريم، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي، به، وعبد الكريم هو ابن المخارق وهو كذاب، قال الطبراني في «الأوسط» عقب الحديث: "وهو ابن المخارق"، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨)، من طرق عن أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن شيوخ مرة، ومرة عن عبد الله بن أحمد، عن علي، عن النبي، به، **وهذا إسناد مسلسل بالعلل:**

١- يحيى بن محمد المديني: قال البخاري: "تكلموا فيه". قال الذهبي: "ليس بقوي" قال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

٢- وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، قال يحيى القطان: "مجهول الحال"، وقال الأزدي: "لا يكتب حديثه"، وقال ابن حجر: "مستور".

٣- وأبوه: قال علي ابن المديني: "لا نعرفه"، وقال ابن حجر: "مقبول".

٤- وروى عن شيوخ وهم مجهولون.

=

إلى رسول الله ﷺ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «وكتبت تسألني عن اليتيم متى

=

٥- وعبد الله بن أحمد: قال ابن حجر: "ولد في حياة النبي ﷺ"، قال الذهبي: "ثقة"، قال ابن المديني: "لا يعرف اسمه مجهول".

(قلت أحمد) : فلا يصح هذا الطريق بكل هذه العلل.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»(٦٥٦٤) بإسناده إلى علي، وفيه: محمد بن هارون مجهول الحال، ومحمد بن عبيد التبان المديني، مجهول؛ فلا يصح الحديث من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروي عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٣٥) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعد، عن يزيد الفقير، عن جابر، وأبو سعد ضعيف مدلس قاله ابن جحر. وقال الدارقطني: "متروك"،

وأخرجه أبو دواد الطيالسي فى «مسنده» (١٨٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٨١)، وفى إسناده خارجة وهو متروك.، و يمان ابن المغيرة وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٤)، والحارث في «مسنده» (٣٥٣)، وغيرهم من طرق: عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد، عن جابر، عن النبي ﷺ، حرام بن عثمان ضعيف جدًّا كما في «التقريب»، قال الشافعي: "الرواية عن حرام حرام". قال البخارى: "منكر".

وراه أنس بن مالك: أخرجه البزار (٦٢٤٣)، وابن شهاب في «مسنده» (٨٣٩)، وابن أبي الدينا في «النفقة على العيال»(١٦٣٥) من طرق: عن يحيى، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، نا محمد بن المنكدر، عن أنس مرفوعًا، ويزيد وأبوه كلاهما ضعيف.

ورواه حنظلة بن حزيم: أخرجه الطبراني في «الكبير » (٤/ ٣٥٠٢)، وابن قانع في «معجمه» (٤٢٢)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» من طرق: عن سلم بن قتيبة، ثنا ذيال بن عبيد، قال: حنظلة بن حزيم، عن النبي ﷺ.

وحنظلة قال ابن حجر: "وفد مع أبيه وجده على النبي ﷺ وهو صغير فيكون الخبر مرسلًا".

(قلت أحمد) : وبهذا يظهر أن كل الطرق المرفوعة في الحديث لا تصح.

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: "ضعيف، مرفوعٌ، لا يصح".

ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد»[(١)]،

وفي رواية: «وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم»[(٢)].

۞ فالخلاصة:

أن من مات أبوه أو مات أبوها دون الاحتلام وهو البلوغ فهو يتيم، فإذا بلغ الغلام وبلغت الجارية، فينقطع عنه اسم يتيم، ولا يُقال يتيم.

꧁◈꧂

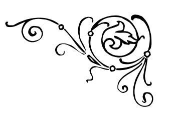
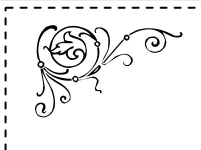
---

(١) صحيح مسلم (١٨١٢).

(٢) صحيح من قول ابن عباس: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤) عن أبي معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا، وفيه: الحجاج بن أرطأة (ضعيف، ومدلس) قاله النسائي في «سننه الكبرى» (٩٠٥٩).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦ ٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فبهذا يكون الحجاج قد توبع من محمد بن إسحاق، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضـًا.

وهناك طرق أخرى، بها يُصحح أثر ابن عباس بلا ريب، ويكفي طريقه الذي رواه مسلم كما سبق.

حكم استئذان اليتيمة

❁ **اختلف الفقهاء في تزويج اليتيمة، ومن ثمَّ في حكم استئذانها:**

فذهب بعضهم إلى منع تزويجها مطلقًا، حتى تبلغ.

وأجازه غيرهم بالقرابة أو بالسبب العام للولاية.

وقيد آخرون الإجازة بخيفة الفساد، في حين قيدها غيرهم ببلوغ تسع سنين فأكثر.

وإن كان ظاهر الأدلة يشهد لجواز تزويجها برضاها، وهو رأي ابن حزم وهو الراجح لديَّ.

❁ **وإليك إجمالًا عرضًا سريعًا لآراء الفقهاء:**

يرى الأحناف أن لوليها إجبارها على النكاح، ثم إذا بلغت وكان الولي المجبر غير الأب أو الجد ثبت لها خيار البلوغ.

وذهب الحنابلة - في رواية- إلى أن الولي المجبر هو الأب فقط، ولا يزوج الصغيرة غيره ولو كان جدًّا. وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الحنفية.

ويرى المالكية في المعتمد عندهم أنه إذا خيف فسادها، يجبرها وليها على التزويج، وتجب مشاورة القاضي لها.

ويرى الشافعية أن ولاية الإجبار في تزويج البكر هي للأب والجد وحدهما، دون بقية الأولياء، فالأخ أو العم ونحوهما لا يزوج صغيرة بحال عند عدم الأب

بكرًا أو ثيبًا، عاقلة أو مجنونة؛ لأنها إنما تزوج بالإذن، وإذنها غير معتبر[(١)].

والحنابلة لهم ثلاث روايات، **الأولى**: لهم تزويجها قبل البلوغ، ولا إذن لها فهي صغيرة. **الثانية**: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، **الثالثة**: لهم اذا وصلت التاسعة لكن برضاها.

واليك الأدلة وأقوال العلماء:

۞ الأدلة على أن اليتيمة تُستأذن وجوبًا:

١- حديث أبي موسى الأشعري ﵁، قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة ﵁، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[(٣)].

٣- استدلوا بما ورد عن ابن عمر، قال: «تُوُفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٩٣).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٩٦٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٨٧)، البيهقي في «الكبرى» (١٣٦٩١)، وغيرهم بأسانيدهم إلى يونس بن عمرو، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، ويونس بن عمرو صدوق يهم قليلًا، كما قال الحافظ في «التقريب»، فحديثه حسن.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١٠١٤٦)، وابن حبان (٤٠٧٩)، وغيرهم كلهم من طريقين:

محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله، به، ومحمد بن عمر صدوق له أوهام كما في «التقريب»، والحديث ليس في أوهامه فحديثه يحسن ما لم يستنكر.

(قلت أحمد) : وزاد أبو داود في رواية محمد بن العلاء، ثنا إدريس قوله: «فإن بكت أو سكتت»، وعلى ما يبدو ضعفها قال أبو داود: "ليست محفوظة".

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ –يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا– فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكفاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بن شعبة»[(١)].

(قلت أحمد آل رجب): فهذه الأحاديث صريحة في الأمر باستئذان اليتيمة في نفسها والنهي عن نكاحها بدون إذنها.

٤– حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**»[(٢)].

٥– حديث عائشة ل أنها قالت: (إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٥٠، ٣٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦٥٦)، كلهم: من طريق ابن أبي إسحاق، ثنا عمر بن حسين بن عبد الله، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به، وابن أبي إسحاق صدوق يدلس كما في «التقريب»، ولكنه صرح فقال: ثنا، فانتفى التدليس.
وأخرجه الدارقطني أيضًا (٣٥٤٦) من طريق يونس بن بكير، عن ابن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني عقب الحديث في «السنن»: "لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من حسين"، وللحديث طرق أخرى، وعلى ما ذكرت الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) ضعيف: في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣)، وفيه من لم أعرف، وفيه عبد الملك بن مهران وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم.

(٣) لا إسناد له: ذكره الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٣١)، بدون إسناد ولم أجده مسندًا.

❁ ثانيًا: الآثـــار:

١- أثر (علي وعمر وشريح)، قالوا: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ)[(١)].

٢- أثر آخر عن علي: (إذا زوجت اليتيمة رُفعت، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج)[(٢)].

٣- أثر محمد بن سيرين، قال: (إِنْ سَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَقَدْ سَلَّمَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ وَتَنَغَّصَتْ لَمْ تُنْكَحْ)[(٣)].

٤- أثر عمر، قال: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحِ)[(٤)].

٥- أثر شريح، قال: (الْيَتِيمَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦٢٢٠)، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي، وعمرو وشريح قالوا به، فيه مجالد، قال ابن حجر: "ليس بقوي تغير في آخره"، وضعفه ابن معين، وقال أحمد: "ليس بشيء".

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦٢٢١)، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي أنه كان يقول:...، فذكره.

(قلت): فيه هشيم مدلس وقد عنعن، وفيه مجالد وهو ضعيف، والله أعلم.

(٣) فيه ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، به، وهشيم مدلس وقد عنعن، وأشعث لم أعرف من هو؛ إذ أن في شيوخ هشيم وجدت أشعثين، أحدهما أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف، وأشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة، ومحمد بن سيرين شيخهما، فإن كان أشعث هذا هو الثقة تبقى عنعنة هشيم، والله أعلم.

(٤) منقطع: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٧)، ثنا سعيد، نا جدين بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عمر، به، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر، قال العلائي في «جامع التحصيل ١٣»: "قال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ".

وَإِنْ كَرِهَتْ وَتَعَصَّتْ لَمْ تُنْكَحْ)[(١)].

ثالثًا: أقوال العلماء:

❁ الأحناف:

قال القدوري: «قال أصحابنا: يجوز للأخ والعم وسائر العصبات تزويج الصغار»[(٢)].

❁ المالكية:

وَقَالَ مَالِكٌ: «لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ، ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تُأذن؛ للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك عن وكيع، عن الفزاري، عن الأشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الْيَتِيمَةِ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ وَتَعَصَّتْ لَمْ تُنْكَحْ»[(٣)(٤)].

❁ الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»، فلما خص اليتيمة – وهي التي لا أب لها- بالاستئمار دل

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٦١)، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا ابن سوار، عن ابن سيرين، عن شريح، به، قلت: وأشعث بن سوار ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»).

(قلت): فإن قال قائل: فما فائدة ذكر كل هذه الأثار ما دامت ضعيفة لا تصح؟ قلت: لاستدلال بعض العلماء بها، ونسبة هذه الأقوال لقائليها.

(٢) التجريد (٩/ ٤٢٨٩).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٤٢)، ط: دار الفكر.

(٤) **ضعيف**: سبق تخريجه.

على أن ذات الأب لا يلزم استئمارها[(١)(٢)].

وفي كتاب البيان في مذهب الشافعي: فلما أوجب استئذان اليتيمة دل على أن غير اليتيمة لا تستأذن، ومن لها أب أو جدٌّ فليست بيتيمة» ٣).

۞ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وَإِذَا زُوِّجَتِ الْيَتِيمَةُ، فَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ»[(٤)].

وقال في «الكافي»: «وفي الصغيرة ثلاث روايات:

إحداهن: ليس لهم تزويجها؛ لما رُوي أن قدامة ابن مظعون زوَّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، والصغيرة لا إذن لها.

والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، دلت بمفهومها على أنه له تزوجها إذا أقسط لها، وقد فسرته عائشة بذلك.

والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسعًا بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك، لقول النبي ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[(٥)] رواه أبو داود.

وجمعنا بين الأدلة والأخبار، وقيدنا ذلك بابنة تسع؛ لأن عائشة قالت: (إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٨٢)، ط: دار الفكر.

(٣) الذي قال هو: يحيى بن أبي الخير، سالم العمراني، الشافعي في كتابه «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٨٠).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٧٩).

(٥) **حسن:** سبق تخريجه.

بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة)، ورُوي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ لأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة»[(١)].

قال ابن حزم: «الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة، وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجها في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته؟!.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**» وليس من تلك الثلاث - وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز تزويجها بكفءٍ لها عند أكثر السلف والفقهاء»[(٣)].

وقال أيضًا: «ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان: **أحدهما** وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تُزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. **والثاني** وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تُزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة، كما رَوى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْذَنُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»، فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافًا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير " يتيمة ". والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك؛ إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سُمي صاحبه يتيمًا مجازًا فغايته أن يكون داخلًا في العموم. وأما أن يكون

---

(١) «الكافي» (٣/ ٢٧) ط: المكتب الإسلامي.

(٢) «المحلى بالآثار» (٩/ ٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٣).

المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال، والله أعلم»[(١)].

قال ابن القيم: «وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تُستأمر في نفسها»[(٢)].

❁ فتوى اللجنة الدائمة:

«س: هل البنت اليتيمة عند بلوغها تزوج دون رضاها سواء من وكيلها الشرعي أو من عصبتها؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذُكر فليس لهذا الولي أن يزوجها بدون رضاها، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتْ**»[(٣)].

وسُئِلَ شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي -حفظه الله-: «هل يجوز تزويج اليتيمة قبل بلوغها؟

الجواب: قال: نعم يجوز ذلك، لكن يجب أن تستأذن»[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٥).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥٤/ ٨٦)، ط: ابن رجب.

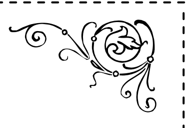
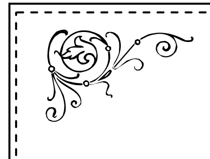
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة:(١٨/ ١٣٠) ط: أولي النهى للإنتاج الإعلامي، فتوى رقم: (١٤٢٤٤).

(٤) «أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية في سؤال وجواب»، (ص١١٧)، لشيخنا مصطفى بن العدوي، ط: دار ابن رجب.

۞ **والراجح والله أعلم:**

وبعد بحث هذه المسألة، ظهر لي -والعلم عند الله تعالى-، أنَّ الفتاة اليتيمة، هى من مات أبوها وهي دون سن البلوغ، فأحيانًا يتقدم لها الخطاب وهي في هذه السن، وأحيانًا يُحتاج إلى تزويجها لإعفافها، فهنا يرى جمهور العلماء أنه يلزم استئذانها قبل هذا الزواج، وبعضهم منع هذا الزواج من الأصل، وقال: لا تزوج حتى تبلغ، وتعقل، وتُستأذن، والظاهر: جواز تزويجها على هذا الحال بشرط موافقتها، وهل لها الخيار في فسخ الزواج عند بلوغها؟، الظاهر: لا، وأنها إذا أرادت فسخ الزواج يكون عن طريق الخلع، والله أعلم.

ومن جعل لها الخيار لا أعلم لهم دليلًا صحيحًا أصلًا، والله أعلم.

تزويج الصغيرة دون إذنها

نقل عدد من العلماء الإجماع، على أنَّ للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، بدون أخذ إذنها لكونها لا تعرف أمور الزواج من الأصل.

وهنا قيد ينبغي أن يفهم جيدًا؛ ألا وهو أنَّ الزواج هنا إنما هو مجرد عقد الزواج (كتب الكتاب) أما الدخول بها، فلا يكون إلا عند إكتمال قدرتها الجسدية وهذا قول جماهير العلماء

وقد تزوجت أم المؤمنين عائشة ل، رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين، فلما اكتملت قدرتها وصارت تتحمله ما يتحمله النساء، دخل بها ﷺ وهى بنت تسع سنوات، وإليك الحديث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**»(١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، واللفظ للبخاري.

قال النووي: «وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها؛ فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك، فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنًا ل»[١].

(قلت أحمد): ففي الحديث أن أبا بكر زوَّج عائشة لرسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها[٢] وهي بنت تسع سنين، ولم يرد أنه استأذنها؛ لأنه كيف يستأذن صغيرة لا تعرف شيئًا؟.

فإن قال قائل: ولم يرد أيضًا أنه أجبرها.

فالجواب: أن الإجماع منعقد على ذلك، يعني: جواز تزويج الصغيرة دون إذنها؛ بدليل حديث أبي بكر مع عائشة ل، والأب يعرف مصلحة الصغيرة أكثر منها؛ إذ أنها لا تعلم شيئًا من أمور النكاح، والله أعلم.

وإن كانت تعلم الأمور واستأذنها فرضيت، فهذا أحسن وأطيب بلا شك، والله أعلم.

وكما أشرت لا يدخل الزوج بالصغيرة حتى تكتمل قدرتها الجسدية تمامًا وتصبح مؤهلة للجماع.

قال ابن حجر: «وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ولو

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٦).
(٢) أي: دخل بها.

كانت في المهد، لكن لا يُمَكَّنُ منها حتى تصلح للوطء»[(١)].

قال شيخنا العدوي: «والذي تطمئن إليه النفس أنَّ الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم فيه استأذنها أبوهما لعموم الحديث، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه ولم يستأذنها»[(٢)].

❁ الإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أنَّ العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي، والله أعلم»[(٣)].

قال ابن رشد رحمه الله: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُجْبِرُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا»[(٤)].

قال ابن حجر : «والصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها»[(٥)].

وقال أيضًا: «والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ»[(٦)].

وإليك أقوال العلماء:

❁ الأحناف:

قال السرخسي: «وبلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أنكح الوالد الصغير أو

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٢٤).
(٢) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٥٢).
(٣) «الإجماع» لابن عبد البر، (ص٢٤٧).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١١).
(٥) «الفتح» (١٢/ ٣٣٤).
(٦) السابق (٩/ ٩٨).

الصغيرة فذلك جائز عليهما، وكذلك سائر الأولياء، وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله تعالى - فقالوا: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة»[(١)].

۞ المالكية:

قال ابن عبد البر: «واختلفوا في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة؟

فقال مالك والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخًا كان أو غيره. هذا هو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين وعليه يُناظرون، وهو قول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقول ابن أبي ليلى، والثوري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية، وأبو ثور، وأبو عبيد»[(٢)].

۞ الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء، وإن زوجها فالتزويج مفسوخ، والأجداد آباء إذا لم يكن أب، يقومون مقام الآباء في ذلك»[(٣)].

جاء في « تكملة المجموع»: «ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة»[(٤)].

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٢١٢).
(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٥٨).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٢٣)، ط: دار الفكر.

❁ الحنابلة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا.

وسألته[١] عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل؟

قال: هي للذي زوج الأب رضيت أم كرهت، نرى نكاح الأب جائزًا على الصغيرة»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيباح تزويجها – أي: الصغيرة- كالبالغة، فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت»[٣].

جاء في «الموسوعة الكويتية»: «ذهب الفقهاء إلى أنَّ من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع؛ لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به.

وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء.

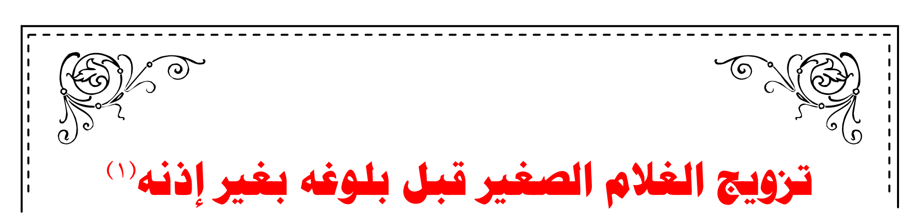
قال الشافعية: ولو قال الزوج: سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه لا تسلم له وإن كان ثقة، إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة»[٤].

❁ رابعًا الخلاصة:

ثبت بالإجماع أنه يجوز للأب العاقل الرشيد، أن يزوج ابنته الصغيرة دون إذنها؛ لأنها لا تدري أصلًا مصلحتها ولا تعرف أمور النكاح، والله الموفق.

---

(١) في «مسائله رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١/ ١٩٤)، ط: الدار العلمية.
(٢) في «مسائله رواية ابنه أبي الفضل صالح»(٢/ ٢٣٨)، ط: الدار العلمية.
(٣) «المغني» (٩/ ٤٠٤).
(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠/ ١٢٢).



تزويج الغلام الصغير قبل بلوغه بغير إذنه(١)

ذهب جماهير العلماء إلى جواز تزويج الأب ابنه الصغير قبل بلوغه، إذا رأى المصلحة في ذلك دون إذنه فهو لا يدري شيئًا عن أمور الزواج من الأصل، وقد ثبت هذا الفعل عن ابن عمر، والزبير.

۞ واليك الأثار وأقوال العلماء:

١-أثر ابن عمر رضي الله عنهما :أنه زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلَامُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا. فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا(٢).

(قلت أحمد): ففي هذا الأثر دليل على جواز تزويج الصغير دون إذنه.

٢-أثر عروة بن الزبير: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ ابْنَ أَخِيهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ(٣).

---

(١) وقد أدرجت هذا المسألة في هذا البحث وإن كانت غير داخلة فيه أصالة، لإشارة شيخنا عليَّ بذلك.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد في «سننه»(٩٢٥)، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر، به، وهشيم مدلس لكنه صرح بالتحديث، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٥٥) من طريق سعيد، به.

(٣) **إسناد صحيح:** أخرجه سعيد في «سننه» (٧٧٥)، ثنا سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به، وهشام ثقة مدلس، قد عنعن إلا أن تدليسه من الطبقة الأولى فهو =

٣-أثر الزبير بن العوام: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ، يَعْنِي؛ حِينَ وُلِدَتْ[(١)].

وقيل؛ إنَّ الحسن وطاوس كرها ذلك ولكنه لا يثبت عنهما.

١-أثر طاوس: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْنِ[(٢)].

٢-أثر الحسن: كَانَ الحسن لاَ يُعْجِبُهُ نِكَاحُ الصِّغَارِ[(٣)].

(قلت أحمد): والأثران ضعيفان.

۞ الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز، كذلك قال الحسن البصري، والزهري، وقتادة، ورُوي ذلك عن عطاء، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتج أحمد بحديث ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، وأنهم اختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعًا»[(٤)].

=

محتمل، وسماعه من أبيه ثابت في الصحيح.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١٠)، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير زوج...، فعروة ولد في أوائل خلافة عثمان، وعثمان توفي (٣٥هـ)، والزبير توفي (٣٦هـ)، فيكون عروة لم يسمع من الزبير بن العوام أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فالخبر يكون منقطعًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥١٣)، قال: ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جرير، عن ابن طاوس، عن طاوس، به، وابن جريج ثقة مدلس، وقد عنعن، والله أعلم.

(٣) **ضعيف**: أخرجه بن أبي شيبة (١٧٥١٤)، ثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، قال: كان الحسن...، وذكره.

(قلت): يونس بن عبيد مدلس وقد عنعن.

(٤) «الأوسط» (٨/ ٢٨٦)، و«الإجماع» (٣٥١).

أقوال أئمة الفقهاء:

❁ الأحناف:

قال السرخسي: «ففي الحديث[(١)] دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء، بخلاف ما يقوله ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم رحمهم الله تعالى»[(٢)].

❁ المالكية:

جاء في "المدونة": «لا تُجبر على النكاح ولا يجبر أحدٌ أحدًا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته وعبده»[(٣)].

❁ الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له إذا بلغ، وليس ذلك لسلطان ولا ولي، وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ؛ لأنا إنما نجيز عليه أمر الأب؛ لأنه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه»[(٤)].

❁ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر، وممن هذا مذهبه: الحسن، و الزهري، و قتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما رُوي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعًا».

---

(١) يقصد: حديث زواج النبي ﷺ بعائشة.
(٢) «المبسوط» (٤/ ٢١٢).
(٣) «المدونة» (٢/ ١٤٠).
(٤) «الأم» (٥/ ٣٣)، ط: دار الكتب العلمية.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه حتى يتولاه بنفسه، كما يفوض أمر البيع إليه، ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه، وإن تزوج له الولي جاز كما يجوز أن يبتاع له»(١).

مخالفة أبي محمد بن حزم لجماهير العلماء:

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَسْأَلَة: وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ إنْكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إلَّا قِيَاسُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ»(٢).

❁ الخلاصة :

(قلت): الراجح جواز تزويج الغلام الصغير قبل بلوغه؛ للآثار عن الصحابة وقياسًا على الصغيرة، وعلى هذا الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يخالف إلا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحجة مع الأئمة الأربعة، وقولهم أرجح، والله أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، ط: هجر.
(٢) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٦٢).

مسألة: إذا زُوِّجَتِ الصغيرة، والصغير، واليتيمة هل لهم الخيار إذا بلغوا في فسخ العقد أم لا؟

ذهب أكثر العلماء إلى القول بعدم الخيار لهم ما دام العقد قد تم، بينما يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا: لهم الخيار. وقول الجمهور أرجح، ووردت بعض الآثار بذلك.

وإليك الآثار والأقوال:

آثار في تخيير الصغيرين واليتيمين إذا بلغا:

١-أثر الحسن البصري، قال: «لَهَا الْخِيَارُ»[(١)].

٢-أثر طاوس، قال في الصغيرين: «هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا»[(٢)].

٣-أثر عطاء، قال: «هِيَ بِالْخِيَارِ»[(٣)].

٤-أثر آخر لطاوس: «هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَا»[(٤)].

٥-أثر آخر للحسن: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا خِيَارَ لَهُ[(٥)].

---

(١) فيه ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٧)، ثنا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن الحسن، به، ورواية هشام عن الحسن متكلم فيها.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٩)، وفيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٢)، وفيه: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٧)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

(٥) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٧٢)، وفيه: هشيم مدلس وقد عنعن، والله أعلم.

٦-أثر عمر بن عبد العزيز، عن سلم بن أبي الذيال قال : «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ : إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»(١).

٧-أثر قتادة فِي وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ(٢).

٨-أثر عبد الله بن شبرمه: الصَّغِيرَانِ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَا(٣).

٩-أثر حماد، قال: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَ لَهَا»(٤).

ثانيًا: أقوال العلماء:

۞ الأحناف:

قال السرخسي: «فإذا ثبت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة، فلهما الخيار إذا أدركا في قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله ثم رجع وقال: لا خيار لهما، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال"لأن هذا عقد عُقِدَ بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ، كعقد الأب والجد، وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه، وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس كالوصي في التصرف في المال، فكما أن عقد الوصي

---

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٦)، نا أبو بكر، نا معتمر، عن سلم بن أبي الذبال، قال: كتب عمرو...، وذكره، وسلم لم يدرك عمر، فالخبر منقطع.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٤٠)، ثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، به، وسعيد وإن كان مختلطًا لكن هو من أثبت الناس في قتادة.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، عن الثوري، عن ابن شبرمة، به.

(٤) **فيه ضعف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٤١)، ثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، به، وفيه: أبو حنيفة النعمان رحمه الله إمام في الفقه ضعيف في الحديث.

يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه فكذلك عقد الولي»[(١)].

❁ الشافعية:

جاء في «المجموع»: «أما البكر فضربان: صغيرة وكبيرة، فالبكر الصغيرة للآباء إجبارهن على النكاح، فيزوجها الأب والجد وإن علا إذا فُقِدَ الأب من غير رضاها ومن غير مراعاة لاختيارها، ويكون العقد لازمًا لها»[(٢)].

❁ الحنابلة:

قال صالح بن أحمد: «قلت لأبي: الرجل يزوج ابنه وهو صغير فإذا كبر قال: لا أريد؟ قال: ليس له ذلك؛ عقد الأب عليه عقد»[(٣)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكى أبو عبيد، عن ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس: أنه كان يرى نكاح الولي الذي ليس بأب جائزًا على الغلام، وكان يفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، قال: لأن الغلام إذا أدرك كان الطلاق إليه، والجارية لا تقدر على ذلك.

وحكى آخر من البصريين عن مالك أنه قال: إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا، إن أحبا افترقا فيكون تطليق.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب كان لهما الخيار إذا بلغا. رُوي هذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وكذلك قال ابن شبرمة، والأوزاعي، وكان أحمد بن حنبل يقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فلا خيار لها.

واختلف أصحاب الرأي في الرجل يزوج ابنةَ أخيه ابنَ أخيه وهما صغيرين وهو

---

(١) «المبسوط»(٤/ ٢١٥).
(٢) (١٧/ ٣٢٧).
(٣) «مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» رقم (١٤٩٠).

وليهما، ثم يكبران والجارية لا تعلم، فقال النعمان: لهما الخيار ما لم تعلم بالنكاح، فإن علمت فإن سكتت فهو رضاها، وهذا قول محمد.

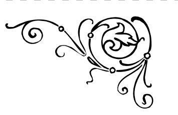
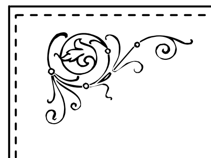
وقال أبو يوسف: لا خيار لهما إذا كبرا والنكاح جائز»[(١)].

۞ الراجح:

بعد مطالعة أقوال أهل العلم لم أرى للقائلين أنّ للصغير أو الصغيرة أو اليتيمة خيارًا إذا بلغا أيّ حجة، والأصل بقاء العقد على ما هو عليه، فإذا أرادا إنهاء الزواج كان طلاقًا، والله أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٨/ ٢٨٤-٢٨٥) ط. دار الفلاح.

تزويج المجنون والمجنونة

ذهب جماهير العلماء إلى جواز تزويج المجنونة دون إذنها؛ لأنها لا تدري ولا تفهم ولا تعقل، أما إذا كانت تفيق فتُستأذن، وكذلك جواز تزويج الولد المجنون دون إذنه، وخالف **الشافعي** فقال: لا يزوج.

ومنع أبو محمد بن حزم زواج المجنونة من الأصل حتى تعقل فتستأذن.

وقد وردت عدة آثار عن الصحابة تمنع من زواج المجانين إلا أنها لا تصح.

وإليك أقوالهم:

١-أثر عمر، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا "، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِمَا غَرَّهُ»[(١)].

٢-أثر علي بن أبي طالب، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً ، أَوْ جَذْمَاءَ ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»[(٢)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٠٧٢١)، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

قلت: وسعيد بن المسيب لا يصح له سماع من عمرعلى الراجح.

قال أبو حاتم: "لا يصح له سماع منه، إنما رآه على المنبر، ينعي العلاء بن مقرن"، ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (٤٢٤)، فالخبر منقطع، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣٦٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٢٩)، وعبد الرزاق في =

٣-أثر ابن عباس، قال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُزْنَ فِي بَيْعٍ، وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ»[١].

٤-أثر جابر بن زيد، قال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ ، وَالْمَجْذُومَةُ ، وَالْبَرْصَاءُ ، وَالْعَفْلَاءُ، وَذَاتُ الْقَرْنِ»[٢].

(قلت): هو صحيح، ولكن ليس بحجة.

ثانيًا: أقوال العلماء:

۞ الأحناف:

قال الكاساني: "والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير والصغيرة عند أصحابنا الثلاثة أصليًّا كان الجنون أو طارئًا بعد البلوغ.

وقال زفر: ليس للولي أن يزوج المجنون جنونًا طارئًا.

=

«مصنفه»(١٠٧١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤١٥١٥)، كلهم: عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب، به، والشعبي لم يسمع من علي فيكون الخبر منقطعًا.
قال ابن مهدي: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل، وعائشة توفيت سنة (٥٧هـ) كما في «التقريب»، وعلي توفي سنة (٤٠هـ) كما في «التقريب»، فلا يمكن أن يكون الشعبي سمع منه، وكلام ابن مهدي نقله العلائي في «جامع التحصيل» ترجمة (٣٢٢).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢٢٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤١٤٨)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن روح بن القاسم، وشعبة بن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، به.
قلت: وعبد الوهاب بن عطاء، قال عنه البخاري والنسائي: "ليس بقوي"، وقال الساجي: "ليس بقوي"، قال أحمد بن حنبل: "ضعيف الحديث مضطرب"، ووثقه ابن معين، فبهذا يكون الخبر ضعيفًا؛ إذ الأكثرون يضعفونه.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (١٤٢٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧١٦، ١٠٧١٧، ١٠٧١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٥، ٨٨٢)، كلهم من طريق: عمرو بن دينار، عن جابر بن يزيد، به، وعمرو بن دينار ثقة.

(وجه) قوله أن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ عن عقل فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء.

(ولنا) أنه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة وشرطه وهو عجز المولى عليه وهو حاجته، وفي ثبوت الولاء فائدة فثبتت ولهذا ثبتت في الجنون الأصلي كذا في الطارئ وتثبت ولاية التصرف في ماله كذا في نفسه والله أعلم "[(١)].

❁ المالكية:

قال سحنون: «قلت: فالمجنون أيجوز نكاحه أيضًا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، نكاحه جائز؛ لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء»[(٢)].

قال ابن رشد: «مسألة: قال ابن القاسم في المجنونة المخبلة: يزوجها أبوها، ويجوز ذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال»[(٣)].

❁ الشافعية:

قال الشافعي: «ولا يزوِّج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء، فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان».

ثم قال: «وإن غُلبت على عقلها من مرض أو برسام أو غيره؛ لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها، فإن أفاقت أنكحها الولي من كان بإذنها، وإن لم تفق حتى طال ذلك ويُئِسَ من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان»[(٤)].

وقال: «وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرًا كانت أو ثيبًا لا يزوجها إلا أب

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٤٥)
(٢) «المدونة» (٢/ ١٦١).
(٣) «البيان والتحصيل» (٥/ ٤٢).
(٤) «الأم» (٥/ ٣٣).

أو سلطان بلا أمرها؛ لأنه لا أمر لها»[(١)].

وقال أيضًا: «ولو كان الصبي مجبوبًا، أو مخبولًا فزوجه أبوه، كان نكاحه مردودًا؛ لأنه لا يحتاج إلى النكاح.

قال: وإذا زوج المغلوب على عقله فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالع بينه وبين امرأته، ولا أن يطلقها عليه، ولا يُزَوَّجُ واحد منهما إلا بالغًا وبعد ما يستدل على حاجته إلي النكاح»[(٢)].

۞ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «فصل في المجنونة: إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

قال المرداوي: البكر المجنونة له إجبارها مطلقًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وقيل: له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة، وإلا فلا، وهو ظاهر الخلاف لأبي بكر»[(٣)].

وقال أيضًا: «الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب، قال في «الفروع»: له إجبارها في الأصح، وقد قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال»[(٤)].

---

(١) السابق نفس الصفحة.
(٢) السابق صـ ٣٣، ٣٤.
(٣) «المغني» (٩/ ٤١٢).
(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٥٥، ٥٦).

❁ الظاهرية:

قال ابن حزم: «وإذا بلغت المجنونة وهى ذاهبة العقل فلا إذن لها، ولا أمر، فهى على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يمكن استئذانها الذى أمر به رسول الله ﷺ»[١].

(قلت أحمد): وهو قول غريب فقد تحتاج المجنونة أو من خف عقلها أن تتزوج وتُعف، وكذا المجنون أو من خف عقله، فلا نقول ننتظر بهم حتى يعقلوا.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «قوله[٢] (إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير): هؤلاء ثلاثة لا يشترط رضاهم:

الأول: البالغ المعتوه لا يشترط رضاه؛ لأنه لا إذن له ولا يعرف ما ينفعه ولا يضره...

الثانى: المجنونة أيضًا يزوجها أبوها وهى أبعد من المعتوه ولم يقيدها المؤلف بالبلوغ ولا بالصغر؛ لأن الأب يجبر مطلقًا. ظاهر كلام المؤلف الإطلاق، ولكن ينبغى أن يقيد بما إذا علمنا رغبتها فى النكاح، فإذا لم نعلم رغبتها فى النكاح صار تزويجها عبثًا، وربما يحدث نزاع من زوجها ومفسدة، فربما تكون فى حالة جنون شديد، وتقتل أولادها كما قد يقع. لكن إذا عُلِمَ أنه لا بد من تزويجها بقرائن الأحوال فلا بد من ذلك.

كذلك المجنون لا يشترط رضاه، وعلامةُ رغبته في النكاح القرائنُ، فإذا رأينا القرائن تدل على أن هذا المجنون يريد الزواج زوَّجناه، ولا حاجة أن نقول له: هل ترغب في الزواج؟»[٣].

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٦٢)، دار التراث.

(٢) يقصد: الحجاوي صاحب متن «زاد المستنقع».

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٥٢) دار: ابن الجوزي.

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «اتفق الفقهاء على أن للأب انكاح ابنته الصغيرة والكبيرة، المجنونة أو المعتوهة، ولو جبراً عنها، ولو كانت بكرًا»(١).

❁ **الخلاصة :**

أن الأئمة الأربعة على جواز تزويج المجنونة إذا كانت لا تفيق من جنونها دون إذنها.

فإن كانت تفيق أحيانًا تُستأذن وقت إفاقتها، وكذلك الأمر في المجنون الذكر يزوج دون إذنه، إلا أن الشافعي –رحمه الله– منع من زواج الولد المجنون.

(قلت أحمد): ويتأكد زواج المجنون والمجنونة إذا ظهر منهم رغبة في النكاح، والله أعلم.

وخالف ابن حزم فقال: «لا تزوج حتى تعقل ويمكن استئذانها».

وقول الأئمة الأربعة أصح وأرجح، ولا دليل مع من منع. والآثار التي وردت في منع هذا النكاح عن الصحابة لا تصح، والله المستعان.

۞◊۞

---

(١) (٨/ ٢١٤).

مسألة: مَنْ فقدت عذارتها بغير نكاح صحيح تعد بكرًا أو ثيبًا، وهل تستأذن أم لا؟

أولًا: لا خلاف أن من زالت بكارتها بحيض، أو وثبة شديدة، أو طول تعنيس؛ فهذه لا خلاف أنها تعامل معاملة البكر.

ثانيًا: من ذهبت بكارتها بزنى -عياذًا بالله- فالجمهور على أنها تعامل معاملة الثيب، وهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم. بينما يرى أبو حنيفة ومالك: أنها كالبكر.

وإليك أقوالهم -رحمهم الله:

قال الكاساني: «فنقول: لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس؛ أنها في حكم الأبكار.

ولا خلاف أيضًا أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد، أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء؛ أنها تزوج كما تزوج الثيب.

وأما إذا زالت عذرتها بالزنا: فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف، ومحمد، والشافعي: تزوج كما تزوج الثيب»[(١)].

قال الخرشي: «فلو أُزيلت بكارتها بغير الجماع؛ كما لو أُزيلت بعارض من عود دخل فيها، أو وثبة، وما أشبه ذلك، فلا خلاف أن له جبرها، وإليه أشار بقوله: (أو بعارض) لبقاء الجهل بالمصالح، كما كانت قبل الثيوبة، فلو أُزيلت بكارتها بوطء

---

(١) «بدائع الصنائع»(٢/ ٢٤٤).

حرام كما لو زنت، أو زُني بها، أو غصبت، فالمشهور -وهو مذهب «المدونة»- أنَّ له جبرها، وإليه أشار بقوله: (أو بحرام) خلافًا للجلاب، ولعبد الوهاب جبرها إن لم تكرر زناها، وإلا فلا تجبر؛ لخلع جلباب الحياء عن وجهها»[(١)].

قال الماوردي: «فالوطء على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حلالًا إما في عقد نكاح، أو بملك يمين. والثاني: أن يكون شبهة. والثالث: أن يكون زنًا حرامًا. وجميع ذلك يزول به البكارة، سواء كان الوطء بنكاح، أو سفاح، ويجري عليها حكم الثيب»[(٢)].

قال ابن قدامة: «فصل: والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك و أبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها»[(٣)].

وفي موضع آخر قال: «وإن ذهبت عذرتها بغير جماع؛ كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بأصبع، أو عود أو نحوه؛ فحكمها حكم الأبكار ذكره ابن حامد»[(٤)].

وقال في «الكافي»: «ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم؛ لشمول اللفظ لهما جميعًا»[(٥)]

قال ابن حزم: «ولا يزوج الثيب الصغيرة أحدٌ حتى تبلغ، سواء بإكراه ذهبت عذرتها، أو برضى، بحرام، أو حلال»[(٦)].

قال الشوكاني: «وظاهر قوله: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»؛ أنه لا فرق بين الصغيرة

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٧٦) ط: دار الفكر.
(٢) «الحاوي في فقه الشافعي» (٩/ ٦٨).
(٣) «المغني» (٩/ ٤١٠) ط: هجر.
(٤) السابق (٩/ ٤١١).
(٥) «الكافي في فقه أحمد» (٣/ ٢٨) ط: المكتب الإسلامي.
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥٩) ط: دار التراث.

والكبيرة، و لا مَنْ زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: هي كالبكر. واحتج بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء، وهو باقٍ فيمن زالت بكارتها بزنا؛ لأن المسألة مفروضة فيمن لم يتخذ الزنا ديدنًا وعادة.

وأجيب: بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر، وقابلها الثيب، فدل على أن حكمهما مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعًا، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع»[(١)].

قال ابن حجر: «وعلى أن مَنْ زالت بكارتها بوطء ولو كان زنًا؛ لا إجبار عليها لأب ولا غيره، لعموم قوله: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه)[(٢)]

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها مَنْ يتزوجها؛ **فذكر** له ذلك فرضي: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر في ذلك؟.

فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق؟. والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها.

❁ وجهة القائلين بأنها تعامل معاملة الثيب[(٣)] :

أولًا: عموم الأحاديث الواردة في إذن الثيب؛ حيث لم يفرق بين الوطء المباح

---

(١) «نيل الأوطار» (١٢/ ٨٧) ط: ابن الجوزي.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٠).
(٣) لمزيد من التوسع في المسألة انظر «مقدمات النكاح» للشيخ محمد بن عبد العزيز السديس.

وغيره.

ثانيًا: أن حقيقة الوطء واحدة، سواء كان وطأً مباحًا أو محرمًا، وهو أنه قد زالت بكارتها ولم تعد بكرًا.

ثالثًا: بقاء حياء المزني بها أو نحوه أمر غير متصور، وما دام زال الحياء فهي ثيب.

رابعًا: مَنْ وطئت ولو بحرام فهي ثيب لغة وشرعًا.

﴿ وأما وجهة القائلين بأنها تعامل معاملة البكر فهي:

أولًا: قالوا: هي لم تزل بكرًا لم يعقد عليها بعد، ولا تزال جاهلة لأمور النكاح.

ثانيًا: قالوا: إن الستر عليها واجب، ولا نلزمها بما نلزم به الثيب حتى لا ينكشف أمرها.

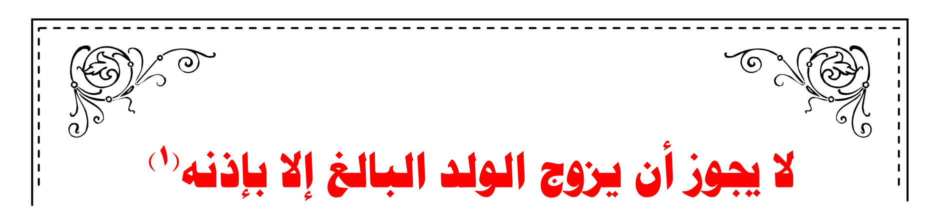
ثالثًا: الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باقٍ فيما زالت بكارتها.

رابعًا: لو زنت البكر جُلدت، ثم لو زنت مرة أخرى جُلدت، قالوا: لماذا لم ترجم؟ لأنها لا تزال بكرًا.

﴿ **الخلاصة:** أنَّ مَنْ زالت بكارتها بشيء غير الزنا كالحيض وغيره؛ فهذه بكر تعامل معاملة الأبكار، فتستأذن على الراجح، ومن زُني بها هل تعد بكرًا أو ثيبًا؟ فيها قولان لأهل العلم.

(قلت أحمد): وعلى أيِّ حال فلو كانت بكرًا تُستأذن على الراجح، ولو كانت ثيبًا فالإجماع على وجوب استئذانها، والله أعلم.

وقد سألت شيخي أبا عبد الله مصطفى العدوي: عن رأيه في المزني بها هل تعد بكرًا أو ثيبًا؟ فقال: أراها بكرًا. وعلل قائلًا: لو بكر زُني بها فحدها الجلد، فلو جلدت ثم زنت هل تجلد أم ترجم لأنها صارت ثيبًا؟ فكان الجواب: تجلد؛ لأنها ليست ثيبًا، فالحاصل أن مَنْ زُني بها تعامل معاملة البكر أسترُ لحالها، والله أعلم.



لا يجوز أن يزوج الولد البالغ إلا بإذنه[١]

❁ **ليس لأحد أن يجبر الولد البالغ على الزواج بمن لا يحبها ولا يريدها، ولا يهواها، وهذا بلا خلاف**

❁ وإليك ما في هذه المسألة باختصار شديد.

أثر طاوس:

عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: «سمعته يقول: تُستأمر النساء في أبضاعهن، قال: وقال لي ابن طاوس: إلا الرجال في منزلة البنات لا يكرهون وأشد بأسًا»[٢].

❁ **الإجماع:**

قال أبو محمد بن حزم: «قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى»[٣].

واليك أقوال العلماء:

❁ **الأحناف:**

قال محمد[٤]: «قال أبو حنيفة ﵁ في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره

---

(١) وهذه المسألة غير داخلة في البحث، وما أدخلتها فيه إلا لكون شيخنا العلامة العدوي أشار عليَّ بذلك قال – حفظه الله – هذه متممة للعمل فأضفها يا أحمد، ففعلت، مع اختصار شديد لها.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢٦) عبد الرزاق عن جريج، عن طاووس، عن أبيه، وذكره.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٦٢)

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ذلك الابن إذا بلغه ويرد النكاح: إن النكاح مفسوخ، ولا يكون على الأب ولا على الابن شيء، ولا يكون فرقتها طلاقًا»(١).

❁ **المالكية:**

جاء في المدونة: «قال: وسألنا مالكًا عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو الابنة الثيب وهي غائبة عنه، أو هو غائب عنها فيرضيان بما فعل أبوهما؟ قال مالك: لا يقام على ذلك النكاح ولو رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث»(٢).

❁ **الشافعية:**

«قال: وإن كان يُجَنُّ ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق في أن يزوج، فإذا أذن له زوجه»(٣).

(قلت أحمد): هذا في المجنون في حالة إفاقته، فمن باب أولى البالغ العاقل لا يزوج إلا بإذنه.

❁ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة: «التراضي من الزوجين أو من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن كان الزوج بالغًا عاقلًا لم يجز بغير رضاه»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لأحد الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح مَنْ لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه»(٥).

❁ **سؤال اللجنة الدائمة:** «أنا الموقع أدناه عبد القادر عمري (٢٥) سنة، أرغب

---

(١) «الحجة على أهل المدينة»(٣/ ١٦٨)

(٢) «المدونة» (٢/ ١٤٢) ط: دار الفكر.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣) ط: الكتب العلمية.

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٤) ط: دار الكتب الإسلامي.

(٥) «فتاوى ابن تيمية»(٣٢/ ٣٠).

أن أسأل عن امرأة مسيحية[(١)] عمرها (٢٥) سنة، وعدتها أنها متى تم إسلامها سوف أتزوجها، وقد أسلمت الآن، فهل أتزوجها، علمًا أن والدي شديد المعارضة لهذا الزواج؟.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فإنك تفي بوعدك للمرأة المذكورة، وهو أن تتزوجها ولا عبرة بمعارضة أبيك لهذا الزواج. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن غديان نائب الرئيس، عبد الرزاق عفيفي الرئيس،

عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[(٢)].

۞ فتوى شيخنا أبي عبد الله مصطفى العدوي.

«سؤال: لي ابنة خال على دين وخلق ولكني لا أحبها لقلة جمالها، وهناك فتاة أيضًا دينها طيب وخلقها طيب، ولكنها جميلة وأنا أحبها، وليس عندي قبول أبدًا لابنة خالي، وأبواي يرغبان أن أتزوج ابنة خالي، وأخشى أن أظلمها، فماذا أصنع؟

الجواب: ليس للوالدين إجبارك على الزواج بمن لا تحبها، ولكن اجتهد في البحث عن امرأة ديّنة، وعلى خلق كريم، ومن بيت طيب، بارك الله فيك»[(٣)].

۞ الخلاصة:

أنَّ الولد البالغ[(٤)] لا يجوز لأيِّ أحدٍ أن يجبره على النكاح بالإجماع ولو كان أباه.

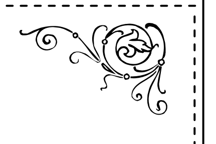
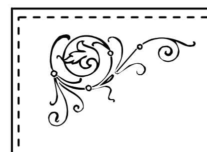
---

(١) الصحيح: أن يقول السائل: نصرانية.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (١٣٦٨٤) (١٨/ ٩).

(٣) «فتاوى مهمة لعامة الأمة»(١/ ٢٥٧).

(٤) العاقل، أما المجنون فيزوج دون رأيه؛ لأنه لا يعقل ولا يفهم، إذا تأكدنا أو غلب على ظننا أن يحتاج للزواج أو تتوق نفسه إليه، أو ظهر منه ما يدل على ذلك.

إذا لم يكن للمرأة أولياء فمن يزوجها؟ وهل تستأذن أو لا ؟

نُقل الإجماع على أن السلطان ولي من لا ولي لها، فيزوجها السلطان.

ونص المالكية والشافعية أنَّ ذلك يكون برضاها وهو الصحيح، وإليك الأدلة على ذلك، وأقوالهم -رحمهم الله-:

❁ الأدلة على جواز تزويج السلطان أو الحاكم للمرأة:

عن سهل بن سعد الساعدي ﵁، أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال: «**مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**» فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا. قال: «**مَا عِنْدَكَ؟**» قال: ما عندي شيء. قال: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» قال: ما عندي شيء. قال: «**فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قال: عندي كذا وكذا، قال: «**فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[(١)].

قال العلامة بدر الدين العيني: «فيه جواز تزويج الولي والحاكم المرأة للمعسر إذا رضيت به»[(٢)].

(قلت أحمد): فاشترط رضاها بالزواج.

قال الحافظ بن حجر: «قال ابن بطال: وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي شرط من شروط النكاح»[(٣)].

- **واستدلوا** كذلك بحديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤١) ومسلم (١٤٢٥) واللفظ للبخاري، وقد أخرجه في غير موضع من «صحيحه».

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٦٩٠) ط: دار الفكر.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٩٧) ط. دار الريان.

دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا-، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١).

---

(١) حسن: وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن الجوزي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن معين: "إنه أصح حديث في الباب"، وصححه ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه» (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٠)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٥)، وابن وهب في «جامعه» (٢٣٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٦٦)، والحميدي في «مسنده» (٢٣٠)، وسعيد بن منصور في «سسنه» (٥٢٨،٥٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠)، وأبو عوانه في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٤٠٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٤٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٩١)، وغيرهم، كلهم من طريق: ابن جريج، نا سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ، به.

(قلت أحمد) : وسليمان بن موسى قال الحافظ في «التقريب»: "صدوق في حديثه بعض اللين"، وتكلم فيه بعض أهل العلم ووثقه بعضهم، إلا أنه في الزهري ثقة، قال ابن معين: "سليمان بن موسى في الزهري ثقة" وإليك أقوال أهل العلم فيه:

قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال النسائي: "ليس بقوي"، وقال ابن المديني: "مطعون فيه"، وقال يحيي بن معين: "هو ثقة، وحديثه صحيح عندنا"، قال ابن سعد: "ثقة أثنى عليه ابن جريج"، قال الدارقطني: "من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري"، قال ابن عدي: "عندي ثبت يروي أحاديث لا يرويها غيره"، قال أبو حاتم: "محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه وأثبت منه" «تهذيب التهذيب».

(قلت أحمد) : وقد حاول البعض إعلال هذا الطريق بما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧) من طريق ابن علية، ثنا ابن جريج......، فذكر الحديث وفي آخره قال ابن جريج: "فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى، وكان، =

=

فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان القاضي؛ لأن عليه أمر الفروج والأحكام، يعني: أعلوه بقول الزهري: لم أعرفه"، إلا أن هذه المقولة من طريق إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية، وهو إن كان ثقة حافظًا إلا أنه ضعيف في ابن جريج كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم، كالترمذي، والدارقطني. قال الدارقطني في «موسوعة أقواله» (١/ ١٢٠) : "وقد تكلم يحيي بن معين في سماع ابن علية من ابن جريج، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد"، وقال الترمذي -رحمه الله- عقب حديث(١١٠٢) في «سننه»: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيي بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج".

(قلت) : وقد قال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٤٠٧٤) : "هذا خبر أَوْهَمَ مَنْ لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية ابن علية عن الزهري في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس ذلك مما يَهِي الخبر بمثله، وذلك أن الخير المتقن من أهل العلم قد يحدث بالحديث ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بِدَالٍ على بطلان أصل الخبر".

وقد قال الحاكم عقب الحديث: "فقد صح وثبت بروايات الأثبات سماع الرواة بعضهم عن بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث" اهـ.

(قلت أحمد) : وقد تُوبع سليمان بن موسى في روايته لهذا الحديث عن الزهري، أخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، وأحمد في «المسند»(٦/ ٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦٠٧)، وغيرهم، من طريق ابن لهيعة: عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به

(قلت أحمد) : ولكن في هذه المتابعة قادحان: ١- ضعف ابن لهيعة. ٢- وجعفر في روايته عن الزهري كلام، قال أبو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه» قاله عقب حديث (٢٠٨٤) في أبي داود: وهذه متابعة أخرى لسليمان بن موسى فقد تابعه حجاج بن أرطأة.

=

قال شمس الحق العظيم آبادي: «فالسلطان ولي من لا ولي له؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدافعًا مثبتًا صحه الحديث: «ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له؛ فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهَّنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه»[(١)].

۞ الآثـــار:

١- **أثر عمر،** قال: «قَالَ عُمَرُ:لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشَرَةً

=

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٦٦)، من طريق حجاج: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحجاج مدلس وقد عنعن، وهو كثير الخطأ والتدليس، وضعيف.

وثّم شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير » (١١/ ٢٠٢)، و«الأوسط» (١٧٣)، من طريق ابن أبي نجيح: عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، به، وابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن، وقال البخاري: "فيه نظر"، ووثقه بعض أهل العلم. قال الطبراني في «الأوسط» عقب الحديث: "لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد".

(قلت) : ولمزيد من النظر في طرق هذا الحديث انظر: «العلل» للدارقطني -رحمه الله- (١٥/ ١١) ؛ فقد استفاض في ذكر طرق هذا الحديث.

قال الرُّباعي الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار٣/ ١٤١٢»: "وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب".

(قلت أحمد) : وبالجملة فحديث عائشة هذا حسن؛ ولهذا صححه الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وشيخنا أبو عبد الله في «أحكام النساء» (٣/ ٣١٩)، وقد استفدت من كلامه عن هذا الحديث -حفظه الله تعالى وزاده علمًا-.

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٩٩-١٠٠) ط: مؤسسة قرطبة.

أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ»[١].

٢- أثر بن عباس، قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ»[٢].

٣- أثر الحسن البصري، قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ»[٣].

٤- أثر الشعبي وإبراهيم النخعي، قالا: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ»[٤].

❁ واليك الإجماع:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»[٥].

❁ واليك أقوال العلماء:

❁ الأحناف:

قال بدر الدين العيني: «وإذا عُدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم، لقوله عليه السلام: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[٦].

❁ المالكية:

قال سحنون: «قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوَّجها القاضي من

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان، قال: قال عمر، به.
وأخرجه الدارقطني، ومالك في «الموطأ» كتاب النكاح (٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، فيكون منقطعًا، لكن يقوي ما سبق.

(٢) إسناد صحيح: أخرجه بن أبي شيبة (١٦١٥٥) وعبد الرزاق (١٠٥٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، ولفظ عبد الرزاق: «لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦١٥٨) ثنا ابن عليه عن يونس، عن الحسن.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٥٩)، في إسناده أشعث بن سوار ضعيف، انظر: «التقريب».

(٥) «الاستذكار» (١٦، ٣٤).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٠٢) ط: دار الكتب العلمية.

نفسه برضاها، أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال: نعم يجوز في رأيي؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي»[(١)].

(قلت أحمد): فهنا في هذه المسألة قال: يزوجها السلطان برضاها؟ قال: نعم، فدل على أن مذهب مالك: أنَّ مَنْ لا ولي لها وزوجها السلطان استئذنها، والله أعلم.

۞ الشافعية:

قال الشافعي: «وإذا كان الولي حاضرًا فامتنع من التزويج؟ قال: فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة، ولا يزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه، فإذا رُفِعَ ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي، فإن كان غائبًا سأل عن الخاطب، فإن رضي به أحضر أقرب الولاة بها وأهل المحرم من أهلها، وقال: هل تنقمون شيئًا؟ فإن ذكروه نظر فيه، فإن كان كفئًا ورضيته أمرهم بتزويجه، فإن لم يفعلوا زوجه، وإن لم يأمرهم وزوجه فجائز»[(٢)].

جاء في «المجموع»: «فإذا عُدِمَت العصبة زوجها السلطان؛ لانتقال الولاية إليه واشتجارهم في نكاحها عضل لها وتنازع فيها، فالسلطان أحق بتزويجها»[(٣)].

(قلت): فمذهب الشافعي يزوجها السلطان لو انعدم الولي أو أعضل برضاها، والله أعلم.

۞ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ**

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٤٨)

(٢) «الأم» (٥/ ٢٤).

(٣) (١٧/ ٣١٠).

لَهُ»[(١)(٢)].

قال أبو محمد بن حزم: «فإن أبي أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم، والله أعلم»[(٤)].

فتوى اللجنة الدائمة:

«**السؤال:** امرأة في بلد غير بلدها ووليها غير موجود معها، هل يجوز التزوج بها؟ وإذا عقد المأذون بينهما بناء على رغبتها فهل يصح العقد؟ وإن لم يكن لها أيُّ قريب من أب أو أخ أو عم فمن يكون وليها؟

الجواب: المرأة التي ليس لها ولي أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأيِّ وسيلة من وسائل الاتصال؛ فإن السلطان هو الذي يزوجها، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإن زوجها السلطان أو نائبه صح العقد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: عبد الله بن غديان الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[(٥)]

الخلاصة:

أنّ مَنْ ليس لها ولي يزوجها السلطان بإذنها، ولا يجوز أن تتزوج المرأة بغير ولي وإلا يكون العقد باطلًا؛ لقول رسول الله ﷺ، وقد نقل الإجماع على أنَّ مَنْ ليس لها ولي يزوجها السلطان، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٦٠-٣٦١)

(٢) حسن: سبق تخريجه.

(٣) «المحلى» بالآثار (٩/ ٤٥١)

(٤) «مجموع الفتاوى »(٣٢/ ٣٧)

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (٣٥٦٧) (١٨/ ١٥١-١٥٢)



كيف تُعرف موافقة الفتاة على الزوج من عدمه؟؟

ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، وابن المنذر، وابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين، وشيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي: على أن إذن البكر يعرف بالسكوت، والثيب لا بد من نطقها وتصريحها بالإذن.

لكن هنا أمر وهو إن نطقت البكر وقالت: موافقة، فلا شيء ويكون العقد صحيحًا، وهو آكد من الصمت، وخالف أبو محمد بن حزم فشذ وأغرب، وستأتي مناقشة أهل العلم له -رحمهم الله.

وإليك أقوال أهل العلم في المسألة:

❁ الأحناف:

قال السرخسي: «وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**» أي: في أمر نفسها في النكاح...، إلى أن قال: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وفي بعض الروايات: «**سُكُوتُهَا رِضَاهَا**»، وذلك دليل على أن رضاها شرط، وأن السكوت منها دليل على الرضا، فيكتفى به شرعًا؛ لما رُوي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إنها تستحي فتسكت، فقال رسول الله ﷺ: «**سُكُوتُهَا رِضَاهَا**»، ومعنى ذلك أنها تستحي من إظهار الرغبة في الرجال، وإذا استؤمرت فلها جوابان: نعم، أو لا، وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك الجواب وهو الرضا دون الآباء....

وقوله: «**وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ**» دليل على أنه لا يكتفى بسكوت الثيب؛ فإن المشاورة

على ميزان المفاعلة، ولا يحصل ذلك إلا بالنطق»[١].

❁ المالكية:

جاء في المدونة: «(قلت): أرأيت البكر إن قال لها: أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوجها وليها، أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم هذا من البكر رضًا، وكذلك سمعت من مالك. قال سحنون: وقال غيره من رواة مالك: وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضًا. قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا هو قول مالك»[٢].

❁ الشافعية:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ «وإذن الثيب الكلام، والبكر الصمت، وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت»[٣].

جاء في «تكملة المجموع» : «وقوله: **"إِذْنُهَا صُمَاتُهَا"** فظاهره العموم في كل بكر، وأن سكوتها يكفي مطلقًا، وقال بعض الأصحاب: إذا كان الولي أبًا أو جدًّا فيكفي سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد، والصحيح أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء؛ لعموم الحديث، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الوالي أبًا أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال»[٤]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٩٦) ط. دار المعرفة.
(٢) «المدونة» (٢/ ١٤١)
(٣) «الأم»(٥/ ٤٢)
(٤) «تكملة المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٢٥).

❁ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «مسألة: وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر؛ ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب».

وقال أيضًا: «وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم منهم: شريح، والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، ولا فرق بين كون الولي أبًا أو غيره».

وقال أيضًا: «فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بكت فليس بإذن؛ لأنه يدل على الكراهة وليس بصمت»[1].

❁ تنبيه:

(قلت أحمد): يستحب إخبار البكر أنها إن سكتت أن سكوتها إذن،

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن؛ لم يبطل العقد عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثًا إن رضيتِ فاسكتي، وإن كرهتي فانطقي»[2].

قال ابن المنذر: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البكر: «**سُكُوتُهَا رِضَاهَا**»

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممن جعل إذنها صماتها شريح، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وقال الثوري،

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٧-٤٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٠).

وأحمد، وإسحاق في الثيب: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فلا يجوز حتى تتكلم، وقال أبو ثور: لا يكون إذن الثيب إلا بالكلام»[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: مسألة: وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها؛ برهان ذلك ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ في البكر «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٢)].

(قلت أحمد): ولا شك في بُعْدِ هذا القول عن الصواب، وستأتي مناقشة أهل العلم له.

✍ رأي ابن القيم وتبيين قول أبي محمد بن حزم:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب بالكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته»[(٣)].

قال الشوكاني: «وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب، ويكفي السكوت من البكر، والمراد بالبكر: التي أمر الشارع باستئذانها فهي البالغة»[(٤)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «وهو صمات البكر ونطق الثيب»، فلو عكس الأمر وقالت البكر: نعم أريد أن أتزوج بهذا الرجل، وأنا قابلة به، والثيب

---

(١) «الأوسط» (٨/ ٢٧٥) ط: دار الفلاح.
(٢) «المحلى» (٩/ ٤٧١).
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٨٦) ط. دار ابن رجب.
(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٨٤-٨٥).

سكتت، فهل يكون ذلك إذنًا؟

أما الثيب فلا يكون إذنًا؛ لأن النطق أعلى من السكوت، فقولها: رضيت، أعلى من كونها تسكت، وأما البكر فإنه يكون إذنًا؛ لأن كونها تنطق وتقول: رضيت به، أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

ثم قال: «والعجيب أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بظاهريته يقول: إنها لو صرحت بالرضا لم يكن إذنًا، فلو قالت: رضيت بهذا الرجل، وأنا أريده ولا أريد غيره، يقول: هذا ليس بإذن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» فمعناه أنها لو جاءت بإذن غير السكوت لم يكن ذلك معتبرًا شرعًا.

وهذا قول ضعيف، وهو مما يدل على فساد التمسك بالظاهر بدون مراعاة المعنى؛ لأن الشريعة ظواهرها كلها حق، وكلها حكم وأسرار، وليس من الحكمة أن نقول لامرأة: هل ترضين أن تتزوجي بهذا الرجل؟ فتقول: نعم رضيت به، ثم نقول لنظيرتها: هل ترضين أن تتزوجي بهذا الرجل؟ فتسكت، ونقول: إن الثانية راضية، والأولى غير راضية.

فالصواب أن إذن البكر أدناه الصمت وأعلاه النطق، لكن النبي ﷺ جعل الصمت دليلًا على الرضا»[1]

قال شيخنا مصطفى العدوي -حفظه الله-:«أما قوله: (فإن تكلمت بالمنع لا ينعقد لها نكاح)؛ فرأي له وجاهته وقوته، وأما قوله: (فإن تكلمت بالرضا لا ينعقد لها نكاح) فرأي في غاية البعد وهو من أغرب ما قاله ابن حزم -عفا الله عنه-، وقد وصف ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائله بالشذوذ[2] في هذا القول»[3].

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٦٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٠١) : "وإن أعلنت الرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضًا وقوفًا عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت».

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٥١) ط: دار السنة.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها، ومثل السكوت الضحك بغير استهزاء؛ لأنه دل على الرضا من السكوت وكذا التبسم»(١).

وجاء في «الموسوعة»: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن إذن الثيب النطق من الناطقة، والإشارة أو الكتابة من غيرها؛ لقول النبي: «**الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ**»؛ ولأن النطق لا يعتبر عيبًا منها»(٢).

۞ الراجح:

أن البكر لو تكلمت وقالت: أنا موافقة. فالعقد صحيح، وهو آكد في الإذن، فأقل درجات الرضا السكوت وأعلاه النطق، والثيب لزامًا من أن تتلفظ بالموافقة، وأما قول أبي محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد تقدم ردود أهل العلم عليه بما حاصله أنه رأي مرجوح وضعيف، والله أعلم.

۞

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ١٧٧).

(٢) نفس المصدر السابق (١٥/ ٦٦).

مسألة: إذا زوجت المرأة التي يجب استئذانها(١) وهي رافضة، هل يكون العقد باطلًا أو لا؟

❁ **أولًا: المرأة الثيب لا يجوز أن تجبر، واستئذانها واجب إجماعًا وقد مر، وإذا زوجت الثيب بغير رضاها فالعقد باطل إجماعًا.**

❁ **وإليك الإجماع وأقوال العلماء:**

❁ **أولًا: الإجماع:**

قال السرخسي: «نكاح الأبُّ الثيبَ لا ينفذ بدون رضاها وهو مجمع عليه»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وردُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت»(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»(٤).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها؛ فالنكاح مردود»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْبَالِغُ الثَّيِّبُ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَا لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْبَالِغُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ

---

(١) وهي الثيب، والبكر البالغ، واليتيمة، والمجنونة في حال إفاقتها.
(٢) «المبسوط» (٥/ ٩).
(٣) «الفتح» (٩/ ١٠١).
(٤) «الإجماع» (١/ ٧٣).
(٥) «شرح السنة» (٩/ ٣١).

وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ إِذْنِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

ثانيًا: أقوال العلماء:

الأحناف:

قال السرخسي: «نكاح الأب الثيب لا ينفذ بدون رضاها وهو مجمع عليه»[(٢)].

المالكية:

قال ابن عبد البر: «فإن زوج الرجل ابنته الثيب بغير إذنها فلمالك في ذلك قولان: أحدهما: أن النكاح باطل، والآخر: إنْ أجازته بالقرب جاز، وإذا ردته بطل. هذا لفظ ابن عبد الحكم عنه»[(٣)].

الشافعية:

قال الشافعي: «فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا الآباء في الأبكار، والسادة في المماليك؛ لأن النبي ﷺ ردَّ نكاح خنساء ابنة أم خدام حين زوجها أبوها وهي كارهة»[(٤)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد»[(٥)].

(قلت): فبهذا تبين أن الأئمة الأربعة بل الإجماع على أن الثيب لو أجبرت على النكاح يكون العقد مفسوخًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٣٩).
(٢) «المبسوط» (٥/ ٩)
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤).
(٤) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٩).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٠٦).

ثانيًا: البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها يكون العقد باطلًا أو لا؟

في المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: العقد صحيح وليس بباطل، إذا زوجها الأب أو الجد أما غيرهما فباطل، وهو قول المالكية[(١)] والشافعية[(٢)]، ورواية عند أحمد[(٣)].

القول الثاني: إذا أجبرت فالنكاح باطل صرح بذلك الأحناف، وابن حزم، وابن المنذر، ونقله عن الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وبه قال الشوكاني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله-، وهو الراجح عندي، والله أعلم[(٤)].

وإليك أقوال أهل العلم رحمهم الله:

الأحناف:

قال السرخسي : «وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا»[(٥)].

قال ابن حزم: «وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها؛ فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا»[(٦)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبطلت طائفة: نكاحها فقالت لا يجوز للأب أن يزوج

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٤٢)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢٣).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٩)، و«الحاوي الكبير » (١١/ ٨٢).
(٣) «المغني» (٩/ ٣٩٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٥٥).
(٤) وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى العدوي فقلت له: لو رجحت بطلان العقد هل لي وجه؟ قال: نعم، لك سلف في هذا: الأحناف وغيرهم.
(٥) «المبسوط» (٥/ ٢) ط.دار المعرفة
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥٩) ط. دار التراث.

البالغ البكر والثيب إلا بإذنها، هذا قول الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه نقول، وذلك لأن النبي قال قولًا عامًا: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنه الرسول فباطل؛ لأنه الحجة على الخلق، فليس لأحد أن يستثني من السنة إلا بسنة مثلها»(١).

قال ابن حجر: «واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح»(٢).

قال الشوكاني: «والظاهر أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد؛ لرده نكاح خنساء»(٣)

قال الشيخ ابن عثيمين: «لا أحد يجبر البنت على النكاح ولو كانت بكرًا، ولو كان الأب هو الولي فحرام عليه أن يجبرها ولا يصح العقد»(٤)

قال الشيخ ابن باز: «ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب فالزواج غير صحيح»(٥).

(قلت أحمد): والراجح لديَّ في هذه المسألة بلا شك عندي ولا ريب أنَّ مَنْ أجبر البكر البالغ على النكاح فالعقد باطل، والله أعلم. وصل اللهم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).
(٣) «نيل الأوطار» (١٢/ ٨٧) ط. دار ابن الجوزي.
(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ٥١).
(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠/ ٤١٥).



تعريف العضل

❁ العضل في اللغة :

هو الحبس والمنع، **قال الجصاص** : «وَالْعَضْلُ يَعْتَوِرُهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَالْآخَرُ: الضِّيقُ، يُقَالُ: عَضَلَ الْفَضَاءُ بِالْجَيْشِ إذَا ضَاقَ بِهِمْ، وَالْأَمْرُ الْمُعْضِلُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ، وَدَاءٌ عُضَالٌ مُمْتَنِعٌ، وَفِي التَّضْيِيقِ يقال: عضلت عليهم الأمراء أضيقت، وعضلت الْمَرْأَةُ بِوَلَدِهَا إذَا عَسَرَ وِلَادُهَا، وَأَعْضَلَتْ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُمْتَنِعَ يَضِيقُ فِعْلُهُ وَزَوَالُهُ والضيق ممتنع أيضا»[(١)].

❁ العضل اصطلاحا :

قال ابن قدامة : «ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه»[(٢)].

قال ابن بطال: «والعضل هو : المنع من التزويج»[(٣)].

فالحاصل: أن العضل هو حبس المرأة من الزواج ظلمًا إذا تقدم الكفء

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر «المغني» (٧/ ٣١) فإذا أحبت فتاة شابًا معينًا وهو لها كفء (مناسب لها ولحالها وحال أسرتها) ومنعها الأولياء من الزواج من هذا الشاب دون سبب شرعي مقبول؛ فهؤلاء معضلون آثمون ظالمون، ولها أن تذهب إلى المأذون وتتزوج.

(٣) «شرح البخاري» (٧/ ٢٤٢).

الأدلـة :

حكم العضل :

العضل: حرام ويأثم صاحبه، قال تعالي : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الطبري : «والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء؛ بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح. وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه. وأيُّ ذلك كان، فالآية دالة على ما ذكرت»[١]

قال الشافعي : «وَالْوَلِيُّ عَاصٍ بِالْعَضْلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][٢]

---

(١) «تفسير الطبري» = «جامع البيان» ت شاكر (٥/ ٢٣).

(٢) «الأم» (٥/ ١٤).



مسألة: إذا لم يكن للمرأة أولياء، أو كان لها أولياء ودعت إلي كفء وامتنع الأولياء؛ يزوجها السلطان(١)

الأدلة من السنة، والآثار، والإجماع:

أولاً :السنة:

١- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا-، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا،فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٢).

قال شمس الحق العظيم آبادي: «فالسلطان ولي من لا ولي له؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي...»(٣).

قال الخطابي : «وقوله: «**فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»، يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ما فعل من ذلك نظرًا لها»(٤).

---

(١) وصورة مسألتنا: إذا أرادت الفتاة أن تتزوج بشاب كفء لها(مناسب لها) ورفض الأهل ذلك لأسباب غير مقبولة شرعًا، فهنا هل يزوجها السلطان، أو ماذا عليها؟.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٩٩-١٠٠) ط: مؤسسة قرطبة.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٩٧).

❁ ثانيًا: الآثـــار:

١ – أثر عمر، قال: «قَالَ عُمَرُ:لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشَرَةً أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ»[(١)].

٢ – أثر بن عباس، قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ»[(٢)].

٣ – أثر الحسن البصري، قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ»[(٣)].

٤ـ أثر عثمان بن عفان : عن زياد بن علاقة، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ثَيِّبًا، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ : إِنْ كُفُؤًا فَقُولُوا لأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَزَوِّجُوهَا»[(٤)].

٥ـ أثر زياد بن رباح، قال»: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَرْغَبُ إِلَى رَجُلٍ، نَظَرْنَا فَإِنْ رَأَيْنَا أَنَّهَا تَرْغَبُ إِلَى كُفُؤٍ زَوَّجْنَاهَا، وَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ، وَإِنْ كَانَتْ تَرْغَبُ إِلَى غَيْرِ كُفُؤٍ لَمْ نُزَوِّجْهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: " وَإِنْ قَالَ السُّلْطَانُ أَوِ الْوَلِيُّ: هُوَ كُفُؤٌ، وَأَبَتْ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ»[(٥)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان، قال: قال عمر، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب النكاح (٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، فيكون منقطعًا، لكن يقوي ما سبق.

(٢) إسناد صحيح: أخرجه بن أبي شيبة (١٦١٥٥) وعبد الرزاق (١٠٥٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، ولفظ عبد الرزاق: «لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٦١٥٨) ثنا ابن عليه عن يونس، عن الحسن.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٠٧) نا ابن إدريس، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، فذكره عن عثمان، وزياد بن علاقة لم يدرك عثمان.

(٥) فيه ضعف: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٠٥) عن الثوري، عن يونس، عن قال: قال زياد. وفيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن.

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلي كفء وأبى وليها والأولياء أن يزوجوها، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري، ورُوي معنى هذا القول عن عثمان بن عفان، وشريح، وإبراهيم النخعي، وكذلك نقول»[(١)]

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له».[(٢)]

وإليك أقوال أهل العلم :

الأحناف

قال الكاساني: «أنها لو وجدت كفئًا وطلبت من المولى الإنكاح منه لا يحل له الامتناع، ولو امتنع يصير عاضلًا»[(٣)]

قال العيني: «وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله عليه السلام: (**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**)».[(٤)]

المالكية:

قال سحنون: «قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي لأن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي».

وجاء في المدونة: «قَالَ لِي مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ لَوْ قَالَ الْأَبُ لَا أُزَوِّجُهَا لَا يَكُونُ

---

(١) «الأوسط» (٨/ ٣١٢).

(٢) «الاستذكار» (١٦، ٣٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٠٢) ط: دار الكتب العلمية.

ذَلِكَ لَهُ»[(١)]

قال ابن رشد المالكي: «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب»[(٢)].

❁ الشافعية:

قال الشافعي: «وَالْوَلِيُّ عَاصٍ بِالْعَضْلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا نَظَرَ فِيهِ السُّلْطَانُ فَإِنْ رَآهَا تَدْعُو إلَى كفاءَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا وَإِنْ دَعَاهَا الْوَلِيُّ إلَى خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ دَعَتْ إلَى غَيْرِ كفاءَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَالْوَلِيُّ لَا يَرْضَى بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَضْلُ أَنْ تَدْعُوَ إلَى مِثْلِهَا أَوْ فَوْقِهَا فَيَمْتَنِعُ الْوَلِيُّ»[(٣)].

قال الشافعي: «وإذا كان الولي حاضرًا فامتنع من التزويج، قال: فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة، ولا يزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه، فإذا رفع ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي، فإن كان غائبًا سأل عن الخاطب فإن رضي به أحضر أقرب الولاة بها وأهل المحرم من أهلها وقال: هل تنقمون شيئًا؟ فإن ذكروه نظر فيه، فإن كان كفئًا ورضيته أمرهم بتزويجه، فإن لم يفعلوا زوجه وإن لم يأمرهم وزوجه؛ فجائز»[(٤)]

قال النووي: «فرع إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفؤ، لزم الأب والجد إجابتها، فإن امتنع، زوجها السلطان. وفي وجه لا تلزمه الإجابة، ولا يأثم، بالامتناع، لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان، وهو ضعيف»[(٥)]

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٥٠).

(٢) «بداية المجتهد(٣/ ٤٢).

(٣) «الأم» (٥/ ١٤).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠١).

۞ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(١)].

قال أحمد: إذا لم يزوجها الولي وكان كفئًا زوجها السلطان، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها وكان كفئًا زوجها السلطان، قال إسحاق: هو كما قال»[(٢)].

قال أبو محمد بن حزم: «فإن أبي أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم، والله أعلم»[(٤)].

فتوى اللجنة الدائمة:

«السؤال: امرأة في بلد غير بلدها، ووليها غير موجود معها، هل يجوز التزوج بها، وإذا عقد المأذون بينهما بناء على رغبتها فهل يصح العقد؟ وإن لم يكن لها أيٌّ قريب من أب أو أخ أو عم، فمن يكون وليها؟

الجواب: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلة من وسائل الاتصال؛ فإن السلطان هو الذي يزوجها، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإن زوجها السلطان أو نائبه صح العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٦٠-٣٦١)

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٤٨٤).

(٣) «المحلى» بالآثار (٩/ ٤٥١)

(٤) «مجموع الفتاوى »(٣٢/ ٣٧)

عضو: عبد الله بن غديان الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[(١)].

◈ الخلاصة:

أنَّ المرأة التي ليس لها ولي إنما يزوجها السلطان، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، وأنَّ من كان لها أولياء وتقدم لها كفؤ (رجل يناسبها من كل الجوانب من جانب دينه، وخلقه، وعمله، وماله) وامتنع الأولياء من تزويجها ففي هذه الحال يزوجها السلطان (المأذون).

◈ ما هو حد الإعضال؟

إذا تقدم لفتاة أول خاطب ورفضه الولي، أو خاطب معين ورفضه هل يكون عاضلًا؟[(٢)].

في المسألة قولان للعلماء وإليك بينها:

القول الأول: إذا تقدم للمرأة كفؤ وامتنع الولي فتسقط ولايته ويزوجها من بعده من دون تحديد خاطب أو أكثر، فإن امتنعوا جميعًا زوجها ولي الأمر، وبهذا قال الجمهور من الأحناف، والشافعية، وأكثر الحنابلة.

◈ الأحناف

قال الكاساني: «أنها لو وجدت كفئًا وطلبت من المولى الإنكاح منه لا يحل له

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (٣٥٦٧) (١٨/ ١٥١-١٥٢)

(٢) وصورة هذه المسألة: أن يتقدم شخص بعينه إلى فتاة للزواج منها، فيرفضه والدها رفضًا شديدًا، وليست هذه عادة الأب وهو يحب لابنته أن تتزوج، لكنه لا يحب هذا الشخصص، فهنا تنازع العلماء.
وهذه الصورة تختلف تمامًا عن إذا كان الأولياء يرفضون تزويجها إلا لقبيلة معينة، أو أوصاف وشروط معينة لا تتفق مع الشرع.

الامتناع، ولو امتنع يصير عاضلًا»[١].

❁ **الشافعية:**

قال الشيرازي: «وإن كانت حرة ودعت إلى كفء وجب على الولي تزويجها»[٢].

قال الماوردي: «وَإِذا عضلها الْوَلِيّ زَوجهَا الْحَاكِم، وعضله لَهَا أَن تَدعُوهُ إِلَى نِكَاحهَا من مكافئٍ لَهَا فِي دينهَا ونسبها وَمَالهَا فَيمْتَنع، فَإِن دَعَتْهُ إِلَى غير كُفْء فَلهُ أَن يمْتَنع، وَلها إِذا دَعَاهَا الْوَلِيّ إِلَيْهِ أَن تمْتَنع، فَإِن رَضِيا بِهِ صَحَّ العقد وَلَا اعْتِرَاض فِيهِ»[٣].

قال الماوردي: «وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الذي دعت إليه المرأة كفئًا، وكان امتناع الولي لِكَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَا لِعَدَمِ كفاءتِهِ صَارَ الْوَلِيُّ حِينَئِذٍ عَاضِلًا»[٤].

❁ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٥].

القول الثاني: إذا تقدم للمرأة كفؤ وامتنع الولي لا يكون عاضلًا برده لخاطب أو خاطبين، وهذا قول المالكية، وبعض الشافعية.

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٧).
(٢) «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/ ١٥٧).
(٣) «الإقناع» (١/ ١٣٥).
(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ١١٢).
(٥) «المغني» (٩/ ٣٦٠-٣٦١)

إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهي بالغة: زوجني فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان، أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالًا لها؟ وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك، ولم يكن منعه ذلك نظرًا إليها، رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وإن لم يعرف فيه ضررًا لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر.

قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبًا واحدًا أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب: زوجني فإني أريد الرجال، وأبى الأب، أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلًا لها؟

قال: أرى أنه ليس يُكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضارًا أو معضلًا لها، فإن عُرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له: إما أن تزوج، وإما زوجتها عليك.

قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟

قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حدًّا إلا أن نعرف ضرورته وإعضاله»[١].

قال ابن عبد البر: «ولا يكون عاضلًا بخاطب ولا بخاطبين، ولا يتهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه، وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضر بها ضررًا بينًا، أكثر ذلك في البدن وفي خوف العنة عليها»[٢].

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٠٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٢٢)

قال ابن حاجب المالكي: «وَيجب على الْوَلِيّ تَزْوِيج الْبَالِغ إِذا دعت إِلَى كُفْء معين، فَإِن عضلها أمر فَإِن امْتنع زَوجهَا الْحَاكِم، وعضل الْأَب فِي الْبكر لَا يتَحَقَّق برد خَاطب أَو خاطبين»[1].

❁ الشافعية:

قال زكريا الأنصاري الشافعي: «(ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (إذا غاب الولي (الأقرب) نسبًا، أو ولاء (مرحلتين، أو أحرم، أو عضل) أي: منع دون ثلاث مرات»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا لَوْ عَضَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ فَقَدْ فَسَقَ، فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ لَا السُّلْطَانُ كَمَا سيأتي»[3].

قال الخطيب الشربيني: "(إذَا عَضَلَ) النَّسِيبُ (الْقَرِيبُ) وَلَوْ مُجْبِرًا، أَيْ: امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا هُوَ (وَالْمُعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ وَفَائِهِ وَفَّاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ جَزْمًا، وَهَذَا مَحَلُّهُ إذَا كَانَ الْعَضْلُ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ»[4].

❁ الحنابلة:

قال الزركشي: «وقال ابن عقيل في العضل: لا يفسق إلا أن يتكرر الخطاب وهو يمنع، أو يعضل جماعة من مولياته دفعة واحدة، فإذًا تصير الصغيرة في حكم الكبيرة»[5]

---

(١) «جامع الأمهات» (١/ ٢٥٦).
(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٤٤)
(٣) المصدر السابق
(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٥٢).
(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥٦).

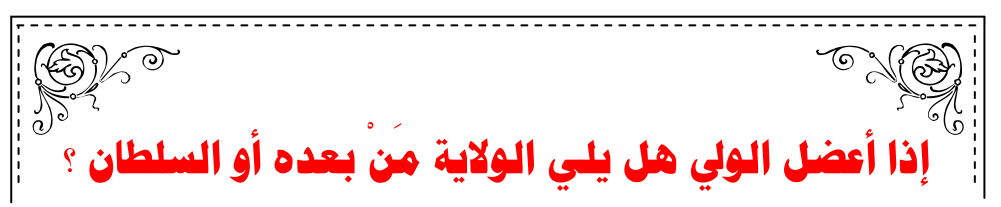
جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «إذا عضل والد البكر المجبرة ومنعها من نكاح من ترغب فيه، ورفعت أمرها للقضاء، وثبت كفاءة من ترغب في زواجه؛ يأمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع ارتفع إجباره، وزوجها الحاكم، ولا بد من نطقها برضاها بالزوج وبالصداق، ولا يختلف مذهب الشافعية، والحنابلة عن هذا إلا في بعض التفصيلات، كتكرار امتناع الولي العاضل مرارًا»[(١)].

۞ الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة تبين أنَّ المرأة إذا أرادت كفئًا بعينه وامتنع الولي أول مرة أو ثاني مرة، فبعض العلماء يقولون: مادام المتقدم كفؤ فيلزمه أن يزوج، وإن امتنع انتقلت الولاية، وبعض العلماء يقولون: ليس لأحد أن يتقدمه ويزوج بناته لمجرد رفضه خاطب أو خاطبين ما لم يظهر إعضاله، وهذا الذي يبدو لي -والله أعلم-: أنَّ الولي إذا رفض خاطب أو خاطبين أو حتى ثلاثة فلا أرى أن يُقدِم أحد علي أن يزوج بناته إلا إذا ظهر إعضاله وامتناعه، ولكن علي الولي أن يتقي الله عزَّ وجل ويخشاه ولا يمنع ابنته من الزواج إذا تقدم لها من هو لها كفؤ، ولا يمنعها من الزواج من أجل راتب سيأخذه من ورائها إن كانت موظفة، فليتقي الله وليُعِفَّ ابنته فهو مسؤول عنها بين يدي الله يوم القيامة؛ لأنّ كل راع سيُسأل عن رعيته، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

(١) (٨/ ١٧٩).



إذا أعضل الولي هل يلي الولاية مَنْ بعده أو السلطان ؟

اختلف أهل العلم في المسألة علي رأيين:

۞ الرأي الأول: يزوج السلطان، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد.

وإليك أقوالهم -رحمهم الله-:

۞ الشافعية:

قال الشيرازي: «فإن دعت المرأة أن تزوج بكفء، فامتنع الولي.. زوجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى مَنْ بعد العاضل من الأولياء، لقوله ﷺ: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»»(١).

قال المطيعي: «إن الأولياء إذا عضلوا المرأة عن النكاح انتقلت إلى السلطان؛ لأن الاختلاف المراد في الخبر أن يقول كل واحد منهم: لا أزوجها بل زوجها أنت، فأما إذا قال كل واحد منهم: أنا أزوجها دونك، فلا تنتقل إلى السلطان»(٢).

قال الخطيب الشربيني: «فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع؛ لأن له حقًّا في الكفاءة، ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى عنين، أو مجبوب بالباء لزمه إجابتها، فإن امتنع كان عاضلًا، إذ لا حق له في التمتع، بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون؛ لأنه يعير بذلك»(٣).

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٧٥).
(٢) «المجموع» (١٦/ ١٥٠).
(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٥٢) ط. دار الكتب العلمية.

❁ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة: «وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء فعضلها فللأبعد تزويجها نص عليه، وعنه: لا يزوجها إلا السلطان، وهو اختيار أبو بكر، لقول النبي «فَإِنْ اشْتَجَرُوا،فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» »[(١)].

❁ **الرأي الثاني: يلي الولاية مَنْ بعده لا السلطان، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.**

❁ **الحنفية: قال السرخسي:** «فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَلِلْأَبْعَدِ أَنْ يُزَوِّجَهَا عِنْدَنَا»[(٢)].

❁ **المالكية: قال ابن رشد:** «وأما المسألة الثانية فإن مالكًا يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان. وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت، أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت»[(٣)].

❁ **الحنابلة: قال ابن قدامة:** «وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء فعضلها، فللأبعد تزويجها نص عليه»[(٤)]

(قلت أحمد): لا تنتقل الولاية إلى السلطان إلا إذا أعضلها جميع الأولياء، هذا هو الظاهر لديَّ من أقوال العلماء، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الكافي في فقه أحمد» (٣/ ٩).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٢٢٠).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤١)

(٤) «الكافي في فقه أحمد» (٣/ ٩).

مسألة: إذا زوجها الولي الأبعد مع وجود الأقرب وعدم إعضاله

اختلف أهل الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح زواج الأبعد في وجود الأقرب ما لم يُعضل، وهو قول الشافعية، والحنابلة، واليك أقوالهم:

❁ الشافعية:

قال الشافعي: «وَلَوْ زَوَّجَهَا مَوْلَى نِعْمَةٍ وَلَا يَعْلَمُ لَهَا قَرِيبًا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ثُمَّ عَلِمَ كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّ قَرَابَةٍ يُعْلَمُ أَقْرَبُ مِنْهُ كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا»[(١)].

❁ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ، مَعَ حُضُورِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ، فَأَجَابَتْهُ إلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا وَلِيٌّ، فَصَحَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا كَالْأَقْرَبِ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا مُسْتَحِقٌّ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، كَالْمِيرَاثِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْقَرِيبُ الْبَعِيدَ»[(٢)].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٥).

(٢) «المغني لابن قدامة» (٧/ ٢٨).

القول الثاني: يجوز زواج الأبعد في وجود الأقرب إن أصاب وجه النكاح؛ لأنه ولي، وهو قول الإمام مالك بن أنس

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضورًا كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم، فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها، وقد رضيت المرأة؟

قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك.

قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك، أذلك له؟.

قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها»[(١)].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنه لا يزوج الأبعد في وجود الأقرب، وعدم إعضاله.

(١) (٢/ ١٠٥).



إذا طلبت المرأة تزويجها بأقل من مهر مثلها وامتنع الولي هل يكون عاضلًا؟

اختلف أهل العلم في المسألة علي قولين:

القول الأول: ليس من حقه، والمهر حق خالص للمرأة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم :

الأحناف:

قال ابن الهمام: «أي قولنا: إذا تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض، وقال محمد مع أبي يوسف: ليس لهم ذلك»(١).

الشافعية:

قال الشربيني: «وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك؛ لأن المهر محض حقها، قال ابن قدامة: وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه.

وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم في ذلك عارًا، وفيه ضرر على نسائها، لنقص مهر مثلهن. ولنا أن المهر خالص حقها، وعوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه، كثمن عبدها، وأجرة دارها، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه،

(١) «فتح القدير» (٣/ ٣٠٢).

سقط كله، فبعضه أولى»[١].

أدلتهم: استدلوا بالأثر والمعقول:

أولًا: أدلة السنة:

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ[٢].

المعقول:

أنّ المهر حق خالص للمرأة وهو عوض يختص بها وحدها فليس من حق الأولياء الاعتراض عليها في مهرها.

أن المرأة لو أسقطت مهرها بعد وجوبه لها سقط كله، فأولي أن يسقط بعضه.

القول الثاني: من حق الأولياء الاعتراض، وبه قال أبو حنيفة.

قال السرخسي: «وإن كانت قصرت في مهرها فزوجت نفسها بدون صداق مثلها، كان للأولياء حق الاعتراض حتى يبلغ بها مهر مثلها أو يفرق بينهما، في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله

---

(١) «المغني» (٧/ ٣١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣٦٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٨٩)، وغيرهم من طرق: عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه...، فذكره، وعاصم ضعيف الحديث؛ ضعفه النسائي، وابن معين، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، مضطرب الحديث"، وقال أبو حاتم في «العلل» (٤/ ٨٥) : "هو منكر"، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢١١) : "وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها..." وذكر منها هذا الحديث.

تعالى - لا يثبت للأولياء حق الاعتراض»[١].

وجهة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويُعيرون بنقصان مهرها، فإن ذلك مهر المومسات الزانيات عادة.

۞ الراجح:

الذي يترجح لديّ في المسألة أن المهر حق خالص للمرأة ليس من حق الولي أن يمنعها من الزواج بالشخص الكفء بسببه، فإذا تقدم شخص كفؤ للمرأة بمهر قليل ليس كمهر أمثالها وهي موافقة، فليس للولي الاعتراض ما دامت عاقلة وبالغة، والمتقدم كما أسلفت كفؤ، والله أعلم.

❧ ◈ ❧

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٤).



إذا أرادت المرأة كفئًا، وأراد الولي كفئًا آخر، فما الحكم؟.

في المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: أنَّ من دعت إليه يُقدم ما دام كفئًا، وهو قول الجمهور من المالكية، و الشافعي، والحنابلة:

وإليك أقوالهم -رحمهم الله:

المالكية:

قال الدردير المالكي: «لَوْ دَعَتْ لِكُفْءٍ وَدَعَا وَلِيُّهَا لِكُفْءٍ غَيْرِهِ كَانَ (كُفْؤُهَا أَوْلَى) أَيْ: أَوْجَبَ، أَيْ: فَيَتَعَيَّنُ كُفْؤُهَا، (فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ) بِتَزْوِيجِهَا»(١).

الشافعية:

قال الشافعي: «فَهِيَ لَوْ كَانَتْ بَالِغَةً فَدَعَوْتَهَا إلَى خَيْرِ النَّاسِ وَدَعَتْ إلَى دُونِهِ إذَا كَانَ كُفْئًا؛ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَك أَنَّ زَوْجَهَا مَنْ دَعَتْ إلَيْهِ، وَحَرَامٌ عِنْدَك أَنْ تَمْنَعَهَا إيَّاهُ، وَلَعَلَّهَا تُفْتَتَنُ بِهِ أَلَيْسَ تَزَوَّجُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٢).

الحنابلة:

قال الزركشي: «أما إن عينت كفئًا وعين الولي كفئًا غيره، فإن تعيينها يقدم عليه»(٣).

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣١).
(٢) «الأم للشافعي» (٥/ ١٨٣).
(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥٦).

❁ **القول الثاني: أنَّ من عينه الولي أولى وهو الأصح عند الشافعية.**

قال النووي: «عينت كفئا، وأراد الأب تزويجها بكفء آخر، كان له ذلك على الأصح»[(١)].

❁ **الراجح:**

الذي يترجح لي هو قول الجمهور أنَّ المرأة إن عينت (كفئًا) وعين الولي كفئًا آخر، أنَّ من عينته يُقدم، ومعنى عينته أي قالت: أريد فلان ابن فلان.

لكن مسألة إذا رفضه الولي هل يكون عاضلًا أو لا؟ فينظر سبب رفضه، وكم مرة رفض، فيلزم النظر لهذه الجوانب، مع التأكيد مرارًا أنَّ الولي لا يُسمى عاضلًا إلا إن امتنع من تزويج الكفء للمرأة، أما غير الكفء فلا، والله الموفق.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٥٥)



إذا دعت إلي غير كفء وامتنع الولي لا يكون عاضلًا

(قلت أحمد): لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ المرأة إذا أرادت أن تتزوج من غير كفء لها، أنَّ للولي حق الامتناع ولا يكون حينئذ عاضلًا.

وهذه بعض أقوالهم:

الشافعية:

قال الشيرازي: «وإن دعت المنكوحة إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها، لأنه يلحقه العار، فإن رضيا جميعًا جاز تزويجها»[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلًا لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداء أولى»[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «لكن هاهنا مسألة، وهي أن المرأة إذا عيَّنت من ليس بكفء فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجك مثل هذا الرجل أبدًا، ولكن إذا عينت كفئًا فعلى العين والرأس»[(٣)].

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «وَلاَ يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ عَاضِلًا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ

---

(١) «المهذب في فقة الإمام الشافعي» (٢/ ٤٣٢).
(٢) «المغني» (٧/ ٣١).
(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٦١،٦٠).

تَزْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ»(١).

۞ الخلاصة:

إذا قالت فتاة لأبيها: فلان يحبني ويريد أن يتقدم لخطبتي، فنظر الأب لفلان هذا فوجده مدخنًا، أو تاركًا للصلاة، أو شابًّا ماجنًا يحتثي المخدرات والمسكرات؛ فللوالد أن يرفض مثل هذا الخاطب الشرير، بل وله أن يصمم على الرفض.

۞ الخاتمة:

وبهذا القدر أكتفي سائلًا الله عزَّ وجل أن يجعل هذه الكلمات في ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وما كان من صواب فمن الله وحده فله النعمة والفضل والثناء الحسن، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه عن كل شيء لا يرضيه، ولا أدعي لنفسي العصمة من الخطأ والزلل والسهو، فتلك أمور تعتري البشر، فمن كان له أي توجيه أو استدراك أو تعقب فليبدي لنا النصيحة جزاه الله خيرًا

وصل اللهم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد بن محمود آل رجب

حامدًا الله ومصليًا ومسلمًا على رسوله محمد ﷺ.

ahmed_ghgh_٢٠١٣@yahoo.com

هاتف (٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨).

---

(١) (٣٠/ ١٤٤).

المحتويات

٨٠♦٠٣